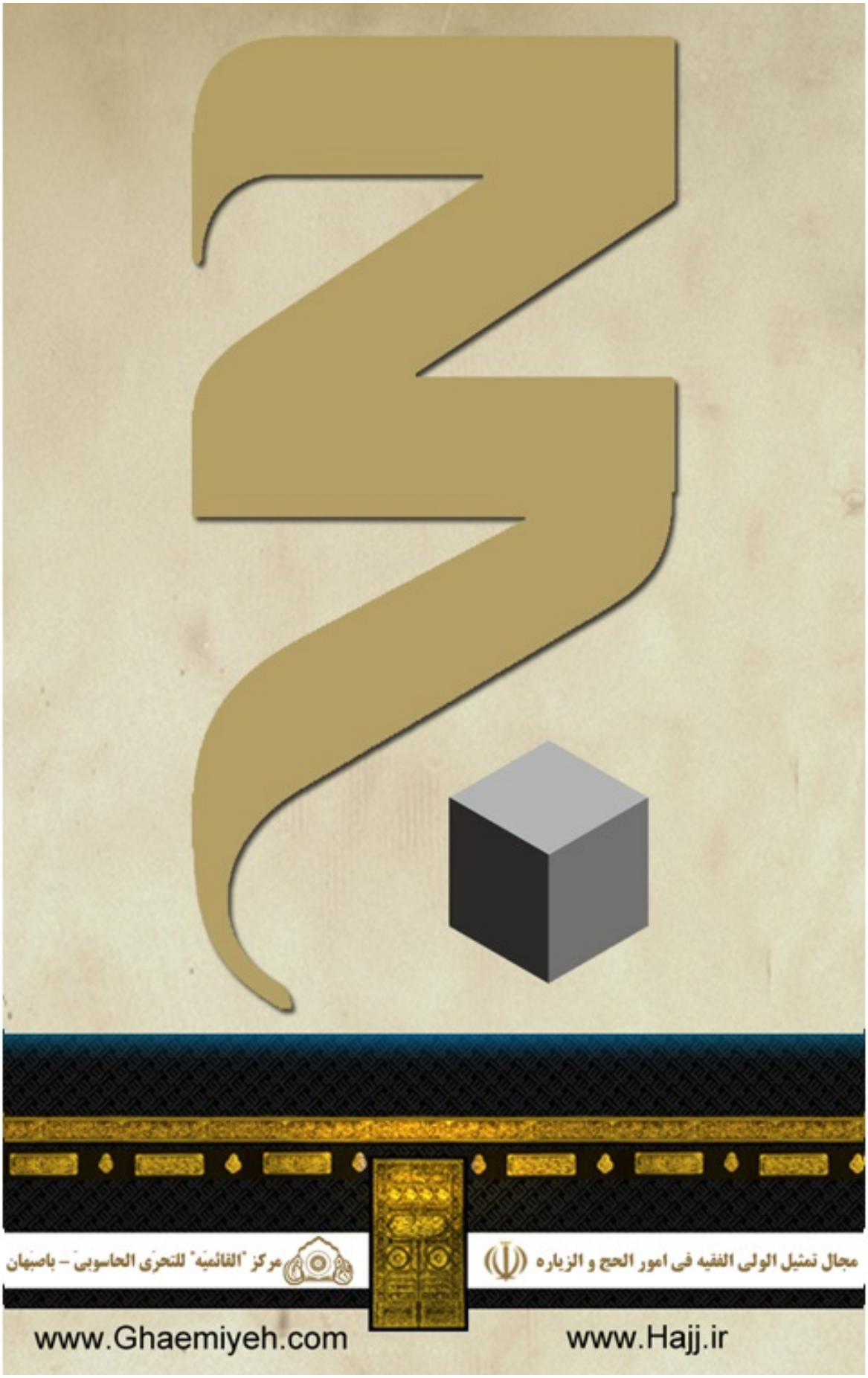
مرکز "القائمیه" للتحری الحاسوبی - باصبهان
مجال تمثیل الولی الفقیه فی امور الحج و الزیاره
www.Ghaemiyeh.com
www.Hajj.ir

ثلاث رسائل
في الحج والعمرة

تأليف

الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي
(٩١١-٩٦٥ق)

تحقيق

رضا مختاري

بسم الله الرحمن الرحيم

ثلاث رسائل فی الحج و العمره

كاتب:

شهید ثانی ، شیخ زین الدین عاملی

نشرت فی الطباعة:

مشعر

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
ثلاث رسائل فی الحج و العمره ----- ۶
اشارة ----- ۶
اشارة ----- ۷
أقلُّ ما یجب معرفتُه ----- ۸
نیّاتُ الحجِّ والعمرة ----- ۱۴
مناسک الحجّ والعمرة ----- ۲۰
اشارة ----- ۲۰
المقالةُ الأُولی فی أفعال عمرة التمتُّع ----- ۳۰
اشارة ----- ۳۰
الأوّلُ: الإحرامُ وتوابعُه ----- ۳۰
الثانی: فی الطواف ----- ۳۵
الثالث: السعیُ ----- ۳۹
الرابع: التقصیر ----- ۴۰
المقالةُ الثانیةُ فی أفعال الحجِّ ----- ۴۲
اشارة ----- ۴۲
الأوّلُ: الإحرامُ ----- ۴۲
الثانی: الوقوفُ بعرفَةَ ----- ۴۳
الثالثُ: الوقوفُ بالمشعرِ الحَرام ----- ۴۴
الرابع: نزولُ مِنًی یوم ----- ۴۶
وأمّا الخاتمة ----- ۵۳
تعریف مرکز ----- ۶۲

ثلاث رسائل فی الحج و العمره

اشارة

سرشناسه : شهید ثانی، زین‌الدین‌بن علی، ق۹۶۶ - ۹۱۱

عنوان و نام پدیدآور : ثلاث رسائل فی الحج و العمره/ تالیف الشهید الثانی زین‌الدین‌بن علی العاملی؛ تحقیق رضا مختاری

مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر، ۱۴۲۰ق. = ۱۳۷۸.

مشخصات ظاهری : ص ۸۷

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

منـدرجات : رساله اول: ص. [۹] - ۱۷ اقل مایجب معرفته من احکام الحج و العمره .-- رساله دوم: ص. [۱۹] - ۲۶ نیات الحج و العمره .-- رساله سوم: ص. [۲۷] - ۸۷ مناسک الحج و العمره/ تحقیق ابوالحسن المطلبی، رضا المختاری

عنوان دیگر : اقل ما یجب معرفته من احکام الحج و العمره

عنوان دیگر : نیات الحج و العمره

عنوان دیگر : مناسک الحج و العمره

موضوع : حج

موضوع : حج عمره

شناسه افزوده : مختاری، رضا، ۱۳۴۲ - ، مصحح

شناسه افزوده : مطلبی، ابوالحسن، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/ش۸۷ث۸ ۱۳۷۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷

شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۱۸۲۱۰

ص:۱

اشارة

الحـجّ

ويَضُمُّ ثلاثَ رسائلَ:

۱) أقلّ ما يجب معرفته من أحكام الحجّ والعمرة

۲) نيّات الحجّ والعمرة

۳) مناسك الحجّ والعمرة

ص:۲

أقلُّ ما يجب معرفتُه مِنْ أحكام الحجّ والعمرة

(۱۸)

أقلُّ ما يجب معرفتُه

مِنْ أحكام الحجّ والعمرة

تحقيق

رضا المختارى

ص:۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّه مُسَهِّلِ الصِعاب ومُيَسِّرِ الحساب،

والصلاة على أشرف الأحباب، وعلى آله وأصحابه خيرِ آلٍ وأصحاب.

وبعـدُ، فهذه جملةٌ كافِلةٌ ببيان أقلِّ ما يجب معرفتُه من أحكام الحجِّ والعمرةِ؛ تسـهيلاً على المكلَّفين وتيسـيراً على المتعلِّمين، فإنّ التيسيرَ مُرادُ الله تعالى، وهو حَسْبُنا ونعم المُعِين.

اعلم أنّ الواجبَ على الآفاقى ـ وهو من نأى منزلُه عن مكّـةَ بمرحلتينِ مع اسـتطاعته إلى الحـجّ ـ حـجُّ التَمتُّع، وهو الذى تُقَدَّمُ عُمرتُه على حَجِّه.

والواجبُ إذا وَصَلَ إلى ميقات الإحرام ـ وهو مسـجدُ الشَـجَرة لمن حَـجَّ على طريق المدينـة، والجُحْفَةُ لمن حَـجَّ على طريقِ مصـرَ، ويَلَمْلَمُ [لأهـل اليمن و] لمن مرَّ به، والعَقيقُ لأهـل العِراقِ ومن فى معناهم، ومُحاذِى أحدِ المواقيتِ ولو ظنّاً لمنْ لم يُصادِفْ طريقُه أحَدَها ـ أنْ يُحْرِمَ منه بأنْ يَنْزِعَ المخيطَ ويَكْشِفَ رأسَه وقدَمَيْه إلاّ ما يتوقّفُ عليه لُبْسُ النعلَيْنِ إنْ كان رجلاً، ويُزيلُ ما على بدنه مِن رائحة الطِيْبِ.

ثمّ ينـوى العمرةَ، وصِـفتُها: «أُحْرِمُ بعمرة التمتُّع لوجـوبه قربـةً إلى الله»، ولو اقتصـر على قوله ـ ناويـاً ـ: «أُحْرِمُ بـالعمرةِ لِلّه» كفى. ثمّ يُلبّى ناوياً: «أُلَبّى لوجوبه قربـةً إلى الله»، ويكفى «أُلَبّى لِلّه» ويقول: «لَبّيْك اللهمَّ لَبّيْك، لَبّيْك، إنّ الحمدَ والنِعمةَ والمُلكَ لك، لا شريكَ لَكَ لَبّيْك».

ويُسَنُّ قبلَ الإحرام توفيرُ شَـعْر الرأس من أوّل ذى القَعـدة، والتنظيفُ عنـدَه بإزالـة شَـعْر العانةِ والإبْطِ وقصِّ الأظْفارِ، والغُسلُ، ثمّ يُصَلّى سُنَّةَ الإحرام، وهى سِتُّ ركعاتٍ،

ص:۵

وأقلُّها ركعتانِ، ونيّتها: «أُصَلّی رکعتینِ مِنْ سُنّةِ الإحرام لِلّه تعالی».

فإذا نَزَعَ المخيطَ لَبِسَ ثَوْبَی الإحرام، يَأتَزِرُ بأحدهما ويَرْتَدِی بالآخَر أو يَتَوَشَّحُ به. ويُعْتَبَر كونُهما من جنس ما تصحّ الصلاةُ فيه اختياراً، وتجوز الزيادةُ عليهما، ويُسَنُّ كونُهما من القُطْنِ الأبيضِ الخالِص.

فإذا عَقَدَ الإحرامَ بالتلبيةِ حَرُمَ عليه صَيْدُ البَرِّ ـ المُمتَنِع بالأصالة ـ المحلَّل، وستّةٌ، من المحرَّم: الأسَدُ والثَعْلَبُ والأرْنَبُ والضَبُّ واليَربوعُ والقُنْفُذُ، وأكْلُه والإعانَةُ عليه، والاستمتاعُ بالجماعِ ومقدِّماته، وعقدُ النِكاح، واسْتِعمالُ الطِيْبِ مطلقاً، والاكتحالُ بالسَواد، والادِّهانُ بالدُهْنِ الْمُطَيَّبِ وغيرِه، وإخْراجُ الدم، وإزالةُ الشَعْر اختياراً فيهما، وقَلْمُ الأظفارِ، وقَطْعُ الشجرِ والحشيشِ النابتَيْنِ فی الحرم إلاّ الإذْخِرَ وما فی معناه، والفُسوقُ وهو الكَذِبُ مطلقاً، والجِدالُ وهو الحَلْفُ مطلقاً، ولُبْسُ الخاتَم، والحِنّاءُ للزينة لا لِلسُنّة ـ فيهما ـ والفارِقُ القصدُ، وقَتْلُ القَمْلِ وغيره مِن هَوامّ الجسد، والنظرُ فی المرآة، ولُبسُ المَخِيطِ للرجلِ وإنْ قَلَّتِ الخياطةُ ـ عدا المِنْطَقَةِ والهِمْيانِ ـ وفی معناها الزَرُّ والخَلالُ، ولُبْسُ ما أحاطَ بالبدن مِن اللِبْدِ والدِرْعِ، والتظليلُ سائراً اختياراً، وتَغْطيةُ الرأسِ ولو بالارتماسِ، وسَتْرُ ظَهْرِ القَدَم بالخُفِّ ونحوِه، وتَغْطيةُ المرأةِ وَجْهَها إلاّ القدرَ الذی يَتَوَقَّفُ عليه تغطيةُ رأسها. ويجوز لها سَدْلُ ثوبٍ على وجهها على وجه لا يُصِيبُهُ، ويَحْرُمُ عليها لُبْسُ ما لم تَعْتَدْهُ من الحَلْی، وما اعْتادتْهُ بقصد الزينة أو مع إظهاره للزوج.

فإذا فَعَلَ المُحْرِمُ شيئاً مِنْ هذه المحرَّماتِ: فإنْ كان جاهلاً أو ناسِياً فلا شَیءَ عليه إلاّ فی الصَيْد، فلا يَفْرُقُ فيه بينَ العامد وغيره، وإنْ كان عامداً أثِمَ ووَجَبَتْ عليه الكفّارةُ، إلاّ ـ فی الاكتحال والادّهانِ بغير المُطَيَّب وإخراجِ الدم ولُبْسِ الخاتَم والحِنّاء والنظرِ فی المرآة والفسوقِ ولُبْسِ الحَلْی، فلا ـ شیءَ فيها سِوَى الإثْم. والكفّارة فی الباقی مفصَّلةٌ فی بابها.

فإذا وَصَلَ إلی مكّةَ وجب أنْ يبتدِئَ بطوافِ العمرة، فيَتَطَهَّر من الحَدَث والخبثِ على حدّ ما يُعْتَبَرُ فی الصلاة، ويَسْتُر عورتَه، ويَخْتَتِن إنْ كان رجلاً مع المُكْنةِ كالصلاة.

ص:۶

وكيفيّةُ الطوافِ أنْ يَقِفَ بإزاء الحَجَر الأسودِ مُسْتَقْبِلاً له جاعِلاً أوّلَ جزءٍ منه ممّا يَلى الرُكْنَ اليمانىَ مُحاذِياً لأوّلِ كِتْفِه الأيمنِ ولو ظنّاً، ثمّ يَنْوِىَ: «أطُوفُ طوافَ العمرة لوجوبه قربةً إلى الله» ثمّ يَنْفَتِلَ (۱)وَيَجْعَلَ البيتَ على يَسارِه، ويَطوفَ به سبعةَ أشواطٍ من غير زيادة ولا نُقصانٍ فى القَدْر الذى بينَ البيتِ والمَقام، مُدْخِلاً لِلحجْرِ فى الطوافِ مُخْرِجاً لجميع بدنه عن البَيْتِ فلا يَمُسُّ الحائطَ ماشياً بل يَقِفُ إنْ أراده ولا ينتقل حتّى يُخْرِجَ يَدَهُ عنه.

فإذا فَرَغَ مِن الطواف وَجَبَ عليه صلاة ركعتيه خَلْفَ المَقام أو مع أحَدِ جانِبَيْهِ ونيّتهما: «أُصَلِّى رَكْعتى طوافِ العمرة لوجوبهَ (۲)قربةً إلى الله».

فإذا فَرَغَ من الصلاة خرج إلى السعى بينَ الصفا والمروة سَبْعةَ أشواطٍ بادِئاً بالصفا خاتِماً بالمروة، مُسْتَقْبِلاً للمطلوب بوجهه، ذاهباً بالطريق المعهود، ونيّتُه ـ وهو على الصفا ـ: «أسْعى سَعْىَ العمرةِ لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا فَرَغَ من السعى قَصَّرَ مِنْ ظُفُره أو مِن شَعْره مُسَمّاه ناوياً «أُقَصِّرُ لوجوبه قُرْبَةً إلى الله».

وبالتقصير يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمرة التمتُّع ـ لا الحَلْقِ ـ وهو آخِرُ أفعالها، ويبقى على إحْلاله إلى أنْ يُحْرِمَ بالحجِّ.

ويُسْتَحَبُّ كونُه يومَ الثامنِ من ذيالحِجّة من المسجد الحرام، وأفضلُه المقامُ أو الحِجْرُ تحتَ الميزاب، ونيّته: «أُحْرِمُ بحجّ التمتّع لوجوبه قربةً إلى الله». ثمّ يَنْوى التلبيةَ: «أُلَبّى لوجوبه قربةً إلى الله» [ويقول:] «لَبّيكَ اللهمَّ لبّيك، لبّيك، إنّ الحمدَ والنعمةَ والمُلْكَ لك، لا شريك لك لبّيك».

فإذا وصل إلى عَرَفات وجب عليه الكَوْنُ بها من زَوال الشمس يومَ التاسع إلى

ص:۷

۱- انْفَتَلَ: انصرف. المعجم الوسيط، ص۶۷۳، «فتل».

۲- هكذا فى النسخ، ولعلّ الصواب: لوجوبهما ـ كما فى المنسك الكبير، ص ۲۴۷ ضمن موسوعة الشهيد الأوّل ج ۱۸ ؛ ومناسك الحجّ، ضمن رسائل المحقّق الكركى، ج۲، ص۱۵۶ ـ وهكذا فى أمثالها من النيّات.

غروبها ، ناوياً ـ قبلَ الزَوال أو بعدَه بغير فصل تقريباً ـ : «أقِفُ بعَرَفَةَ لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا غَرَبتِ الشمسُ أفاضَ إلى المشعَر الحرام، ووَجَبَ عليه المَبيتُ به بقيّةَ تلك الليلةِ، ناوياً: «أبيتُ بالمشعر لوجوبه قربةً إلى الله»، فإذا أصْبَحَ وجب عليه الكَوْنُ به إلى طلوع الشمس، ناوياً بعد الفجر أو قبله ـ كما مرّ ـ : «أقِفُ بالمشعر لوجوبه قربةً إلى الله». ولو اقْتَصَرَ على نيّةٍ واحدةٍ حينَ الوصول إليه ليلاً تَشْتَمِلُ على قصد الكَوْنِ به إلى طلوع الشمس كفى.

فإذا طَلَعَتِ الشمسُ أفاض إلى مِنًى، ووجب عليه بها ثلاثةُ أفعالٍ:

[۱] رَمْيُ جَمْرةِ العَقَبةِ بسَبْعِ حَصَياتٍ حَرَميّةٍ أبكارٍ، مُبتدِئاً به عند وصوله إلى مِنىً.

[۲] ثمّ ذَبْحُ الهَدْى، وهو ثَنيٌّ من النَعَم تامُّ الخِلقةِ سَمينٌ بحيث يكون على كُلْيَتَيْه شَحْمٌ ولو ظنّاً، وتفريقُه ثلاثةَ أجزاءٍ: فيأكُل شيئاً منه، ويُهْدِى ثُلْثَه لبعض إخوانه من المؤمنين، وَيَتَصَدَّق بثُلْثِه على فقيرٍ من فقرائهم.

ونيّةُ الرَمْى: «أرْمِى هذه الجَمْرَةَ بسَبْعِ حَصَياتٍ لوجوبه قربةً إلى الله». ونيّةُ الذَبْح: «أذْبَحُ هذا الهَدْىَ لوجوبه قُربةً إلى الله». ونيّةُ الأكلِ والإهداء والصدقة: «آكُلُ من هذا الهَدْى لوجوبه قُربةً إلى الله، أُهْدِى ثُلْثَ هذا الهَدْى لوجوبه قربةً إلى الله، أتَصَدَّقُ بثُلْثِ هذا الهَدْى لوجوبه قربةً إلى الله».

[۳] فإذا فَرَغَ مِنْ ذلك حَلَقَ رأسَهُ أو قَصَّرَ مِن شَعْره أو ظُفُره ـ كما مرّ ـ ناوياً: «أحْلِقُ رأسى ـ أو أُقَصِّرُ ـ لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا فَعَلَ ذلك أحَلَّ مِن كلِّ شيءٍ عدا النساء والطِيْبِ والصَيْدِ، فإذا طاف للحجّ وسَعى حَلَّ له الطِيْبُ، فإذا طافَ للنساء حَلَلْنَ له.

ثمّ يَخْرُجُ إلى مكّةَ مِنْ يومه إنْ أمكَنَه الرجوعُ قبلَ الغروب، وإلاّ فمِنْ غده، أو بعدَ انتصافِ الليل.

فإذا وَصَلَ إلى مكّةَ وجب عليه طوافُ الحجّ وصلاةُ ركعتَيْه ثمّ السعى بينَ الصفا والمروة سبعاً ـ كما مرّ ـ ثمّ طوافُ النساء ثمّ صلاةُ ركعتَيْه، وكيفيّاتُها وواجباتُها كما مرّ، إلاّ أنّه يَنْوى طوافَ الحَجِّ وسَعْيَه وطوافَ النِساء، وصفتُه: «أطُوفُ طوافَ الحجّ لوجوبه

ص:۸

قربةً إلى الله، أُصلّى ركعتى طوافِ الحجِّ لوجوبه (۱) قربةً إلى الله، أسْعى سَعْيَ الحجّ لوجوبه قربةً إلى الله، أطُوفُ طوافَ النِساء لوجوبه قربةً إلى الله، أُصلِّى رَكعتى طوافِ النساء لوجوبه (۲)قُربةً إلى الله».

فإذا فَرَغَ مِنْ ذلك وجب عليه الرجوعُ إلى مِنىً لِلمبيتِ بها ليالىَ التشريقِ الثلاثَ، وهى الحاديةَ عَشرةَ والثانيةَ عَشرةَ و الثالثةَ عَشرةَ.

و يجوز لِمن اتّقَى الصَيْدَ والنِساءَ الاقتصارُ على مَبيتِ الليلتينِ الأُولَيَيْن ما لم تَغْرُبْ عليه الشمسُ فى الليلة الثالثة، فيجب عليه مبيتُها مطلقاً، ناوياً عند الغروب: «أبيتُ هذه الليلةَ بِمنىً لوجوبه قربةً إلى الله».

ويجب رَمْىُ الجَمَراتِ الثلاثِ كلّ واحدةٍ بسبْعِ حَصَياتٍ فى كلِّ يومٍ يجبُ مَبيتُ ليلَتِه. ونيّةُ الرَمْى: «أرْمى هذه الجمرةَ بسبع حَصَياتٍ لوجوبه قربةً إلى الله».

ولو اقْتَصَرَ فى جميع هذه النِيّاتِ على قوله: «أفْعَلُ كذا لِلّه» من غير تعرُّضٍ للوجوبِ ولفظِ القربة كفى. وحَسْبُنا اللهُ وكفى.

والنائب عن غيره يُضِيفُ إلى ذلك: «نيابةً عن فلانٍ» أو «عمّن اسْتُؤْجِرْتُ عنه».

والحمد للّه ربِّ العالمين، وصلّى اللهُ على سيِّدنا محمّدٍ وآله أجمعين.

ص:۹

۱- انظر ما تقدّم فى ص ۳۰۱، الهامش ۲.

۲- انظر ما تقدّم فى ص ۳۰۱، الهامش ۲.

نيّاتُ الحجِّ والعمرة

ص

(۱۹

نيّاتُ الحجِّ والعمرة

تحقيق

رضا المختارى

ص:۱۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة على محمّدٍ وآله الطاهرين.

إذا عَزَمْتَ على سبيل الحـجِّ، وقطعتَ العلائقَ، فقِفْ على باب بيتك، وانو الحـجَّ والعمرة: «أتوجَّهُ إلى البيت الحرام والمشاعرِ العظام، لأعْتَمِرَ عُمرةَ الإسلام عمرةَ التمتّع، وأحُجَّ حجَّ الإسلام حجَّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا وَصَلتَ إلى الميقات، اسْتُحِبَّ أنْ تَغْتَسِلَ غُسلَ الإحرام، ونيّته: «أغْتَسِلُ غُسلَ الإحرام لندبه قربةً إلى الله».

فإذا فَرَغْتَ من الغسل، فَالبَسْ ثوبى الإحرام، تأتزرُ بأحدهما وترتدى بالآخر، ثمّ تصلّى سنّةَ الإحرام استحباباً، وهى ستّ ركعات، وأقلّها ركعتان، والنيّة: «أُصَلِّى ركعتين مِن سُنّةِ الإحرام لندبه (۱)قربة إلى الله».

ثمّ إنْ كان الإحرام من ميقات المدينة فليدخل مسـجد الشـجرة، ويُحْرِمُ بعمرة التمتّع من داخله، ونيّته: «أُحْرِم بالعمرة المتمتّع بها إلى الحـجّ حـجِّ الإسـلام حـجِّ التمتّع، وأُلبّى التلبيات الأربع لعقـد هـذا الإحرام، لوجوب الجميع قربة إلى الله».

ويُقـارنُ بالنيّـةَ التلبيـةَ، فيقول: «لَبّيك اللهمّ لَبّيك لَبّيك؛ إنّ الحمـدَ والنعمـةَ والملكَ لك، لا شـريكَ لك لَبّيك».

ثمّ يَتوجَّه إلى مكّةَ مكرِّراً لِلتلبية استحباباً، فإذا وَصَلَ إلى مكّة بدأ بالطواف حول

۱- كـذا، لعلّ الصواب لندبهما، وهكذا فى أمثالها من النيّات. انظر ما تقدّم فى الرسالة السابقة، ص ۲۹۹، وما يأتى فى الرسالة اللاحقة، ص۳۲۷.

الكعبـة سـبعة أشواطٍ، يبـدأ بالحجر الأسود ويختم به. والنيّـة مقارنـة لأوّل الطواف عند محاذاة أوّل جزءٍ منه لأـوّل جزءٍ من الحجر الأـسود، علمـاً أو ظنّـاً، مسـتقبلاً بوجهه الكعبـة، أو جاعلاً ـ لهـا على اليسـار، وصـفتها: «أطوف بـالبيت سـبعة أشواطٍ فى عمرة الإسـلام عمرة التمتّع، لوجوبه قربـة إلى الله». ويقارن بالنيّـة الحركـة، ويختم الشوط السابع كما بدأ أوّلاً بمحاذاة الحجر.

فإذا فَرَغَ من الطواف مضـى إلى مقام إبراهيم عليه‌السـلام ، وصلّى ركعتى الطواف خلفَه، أو إلى أحد جانبيه، ونيّتها: «أُصَلِّى ركعتى طواف عمرة الإسلام عمرةِ التمتّع أداءً، لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا فَرَغَ منها مضـى إلى السعى بين الصفا والمروة سبعةَ أشواطٍ، يحتسب من الصفا إليه شوطين، حتّى يُكملَ السـبعةَ خاتماً بالمروة، ونيّته ـ وهو على الصـفا ـ : «أسـعى سـبعةَ أشواطٍ بين الصـفا والمروة فى عمرة الإسلام عمرة التمتّع؛ لوجوبه قربة إلى الله».

فإذا فرغ مِن السعى قَصَّرَ من شعره، أو مِن ظفره، ونيّته: «أُقَصِّرُ للإحلال من إحرام عمرة الإسلام عمرةِ التمتّع، لوجوبه قربة إلى الله».

والتقصـيرُ آخر أفعـال العمرة، فإذا فعله بقى على الإحلال من كلّ ما حرّمه الإحرام إلى أنْ يُحرم بالحـجّ يوم الثامن.

ويُسـتحبُّ كونُه بعد أنْ يصـلّىَ الظهرين ذلك اليوم، فيُحْرِم له مِن مكّةَ، وأفضلها المسجد الحرام، وخلاصته (۱)الحِجْر أو المقام. فينوى بعد الغسل ولُبسِ ثوبى الإحرام وصـلاة السنّة المتقدّمة: «أُحْرِمُ بحجّ الإسلام حجّ التمتّع، وأُلبّى التلبياتِ الأربع لعقد هذا الإحرام، لوجوب الجميع قربةً إلى الله». ثمّ يلبّى مقارناً بها النيّة: «لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك، لا شريكَ لك لبّيك».

ثمّ يمضى إلى عرفات، فيقفُ بها يومَ التاسع مِن الزوال إلى غروب الشمس بمعنى

ص:۱۴

۱- هكذا فى جميع النسخ، وأيضاً فى المنسك الكبير ص ۲۵۱ ضمن موسوعة الشهيد الأول ج ۱۸ .

الكون بها، والنيّة ـ عند تحقّق الزوال بلا فصلٍ ـ: «أقِفُ بعرفةَ إلى غروب الشمس فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا غرَبتِ الشمسُ أفاضَ إلى المشعرِ، فإذا وَصَلَ إليه وجب عليه المَبيتُ به ناوياً عند وصوله: «أبيتُ هذه الليلةَ بالمشعر فى حجّ الإسلام حجِّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا أصْبَحَ وجب عليه الوقوفُ به إلى طلوع الشمس بمعنى الكون به، وتجب النيّة عند تحقّق الفجر: «أقِفُ بالمشعر إلى طلوع الشمس فى حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا طلعتِ الشمسُ أفاضَ إلى مِنًى، فإذا وصل إليها وجب عليه فيها ثلاثة أفعال: رميُ جَمْرةِ العَقَبةِ بسبعِ حَصَياتٍ، ثمّ ذَبْحُ الهدى، ثمّ حَلْقُ الرأس أو التقصير. ونيّة الرمى: «أرمى هذه الجمرة بسبع حَصَياتٍ فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع أداءً، لوجوبه قربةً إلى الله»، مقارناً للنيّة برَمْى الحَصاة الأُولى. ونيّة الذَبْح: «أذْبَحُ هذا الهدىَ فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله».

ويجب أنْ يأكلَ منه شيئاً، وأنْ يُهْدىَ ثُلثَه لإخوانه المؤمنين، ويتصدّق بثلثه على فقرائهم، والنيّة مقارنةً للأكل وتسليم القابض: «آكُلُ مِن لحم هَدْيى هذا فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله»؛ «أهْدَيْتُك يافلان ثُلْثَ هَدْيى هذا فى حجّ الإسلام حجِّ التمتُّع، لوجوبه قربةً إلى الله»؛ «أتصدَّق بثلثِ هَدْيى هذا فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله».

ثمّ يَحْلِقُ رأسَه، أو يُقَصِّرُ مِن شَعْره أو ظُفُرِه كما مرّ، ونيّته مقارنة للفعل: «أحْلِقُ رأسى ـ أو ـ أُقصِّرُ فى حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا فرغ من ذلك مضى إلى مكّةَ للطواف والسعى، فإذا وَصَلَ إليها بدأ بطواف الحجّ، وصفتُه كما مرّ، ونيّته: «أطوفُ بالبيت سبعةَ أشواطٍ فى حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله».

ص:۱۵

ثمّ يُصَلّي رَكعَتَيه خلفَ المقام، ونيّتهما: «أُصلّي ركعتي طواف حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله».

ثمّ يسعى كما مرّ، ونيّته: «أسْعى سبعةَ أشواطٍ بين الصفا والمروة في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله».

ثمّ يطوف طواف النساء، ونيّته: «أطوف بالبيت طواف النساء سبعة أشواطٍ في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله».

ثمّ يصلّي ركعتيه، ونيتهما: «أُصلّي ركعتي طواف النساء في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا فرغ من هذه الأفعال رجع إلى مِنىً للمبيت بها ليالىَ التشريق الثلاث وهي الحاديةَ عشرةَ والثانيةَ عشرةَ والثالثةَ عشرةَ. ويجوز لمن اتّقى الصيدَ والنساء، ولم تغرب عليه ليلةُ الثالثةَ عشرةَ الاقتصار على مبيت الليلتين، وتجب النيّةُ عند الغروب: «أبيتُ هذه الليلةَ بمنىً في حجّ الإسلام حجّ التمتّع، لوجوبه قربةً إلى الله». ويجب رَميُ الجِمارِ الثلاثِ في كلّ يومٍ يجب مبيت ليلته، يبدأ بالأُولى ثمّ الوسطى ثمّ جَمْرةَ العقبةَ، ونيّةُ الرمي: «أرْمِي هذه الجَمْرةَ بسبعِ حصياتٍ في حجّ الإسلام حجّ التمتّع؛ لوجوبه قربةً إلى الله».

فإذا فَرَغَ من أفعاله، ورجع إلى مكّةَ اسْتُحِبَّ له الإكثارُ من الطواف المندوب، ونيّته: «أطوف بالبيت سبعةَ أشواطٍ، لندبه قربةً إلى الله».

ثمّ يصلّي ركعتيه [ونيّتهما]: «أُصلّي ركعتي الطواف لندبه قربةً إلى الله».

فإذا أراد الخروجَ مِن مكّةَ، اُسْتُحِبَّ له طوافُ الوَداع، ونيّته: «أطوفُ بالبيت سبعةَ أشواطٍ طواف الوَداع، لندبه قربةً إلى الله». ويصلّي ركعتي طواف الوَداع، ونيّةُ الصلاة: «أُصلّي ركعتي طواف الوداع، لندبه قربةً إلى الله».

وإن كان الحاجّ نائباً عن غيره، أضافَ إلى هذه النيّات «نيابةً عن فلان»: فينوى في الإحرام «أُحْرِمُ بالعمرة المتمتِّع بها إلى حجِّ الإسلام حجِّ التمتّع، وأُلَبِّي التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام نيابةً عن فلان ـ أو عمّن اسْتُؤْجِرتُ عنه ـ لوجوبه عليه بالأصالة

ص:۱۶

وعلىّ بالنيابـة قربةً إلى الله». ولو اقتصـر بعدَ قوله: «نيابةً عن فلان» على قوله: «لوجوبه قربةً إلى الله» كفى. والله الكافى، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لِلّه وحدَه، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم.

ص:۱۷

مناسک الحجّ والعمرة

اشارة

(۲۰

مناسک الحجّ والعمرة

تحقیق

السیّد أبوالحسن المطّلبی

مراجعة

أسعد الطیّب ـ رضا المختاری

ص:۱۹

بسم الله الرحمن الرحيم

نَحْمَدكَ اللهمّ يامَنْ شَرَعَ لنا مَسالكَ الأحكام، وشَرَحَ لنا مَناسكَ حجِّ بيتِه الحرام، ونَشْكُرُكَ على ما فَضَّلْتَنا به مِن فضائلِ الإكرام، وغَمَرْتَنا به مِن جَلائلِ الإنعام، ونُصلِّى ونُسَلِّمُ على نبيِّك محمَّدٍ الداعى إلى دار السلام، أشْرَفِ مَنْ طافَ بالبيت الحرام، وسَعى بينَ الرُكنِ والمَقام،وعلى آله المخصوصينَ بالتطهير مِن بينِ الأنام، صلاةً وسلاماً دائمَيْنِ بدَوام اللَيالى والأيّام.

وبعدُ، فهذه جملةٌ كافِلةٌ ببيان واجبات الحجِّ والعمرة، ونبْذَةٌ مِن سُنَنِهما الفِعليّة، وأذكارِهما اللفظيّة، ووظائِفِهما القلبيّة، حاوَلْتُ فيها بَسْطَ اللفظِ وسُهولةَ المعنى؛ طلباً للتسهيل، ورَجاءً للثواب الجزيل.

ورَتَّبْتُها على مقدِّمةٍ ومقالتينِ وخاتمةٍ.

أمّا المقدِّمةُ فاعْلَمْ أنّ الحجَّ ركنٌ عظيم من أركان الإسلام، ومفهومه مشتهِرٌ بينَ ذَوَى الأفهام، وتعريفُه الصناعى مع عِزّة سلامتِهِ لا يَليقُ بحثُه بهذا المَقام، والحَثُّ عليه فى الكتاب والسُنَّة أوْضَحُ دليلاً لمَنْ فَكَّرَ فى ذلك مِن العالَمينَ، وناهِيك بقوله تعالى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَـلَمِينَ» (۱). وفى الآية ضُروبٌ من التأكيد عليه جَليّةُ المبانى تُعْلَمُ مِن صِناعة المَعانى. ونحوُها من السُنَّةِ المُطَهَّرةِ قولُه صلى‌الله‌عليه‌وآله : «مَنْ وَجَبَ عليه الحَجُّ ولم يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إنْ

۱- آل عمران ۳ : ۹۷.

شاء يهودياً وإنْ شاء نصرانياً» (۱).

ويَكْفِيكَ فی فضله مِن جِهة الاعتبار أ نّه جَمَعَ ضُروباً مِن العبادات كالصلاة، وبَذْلِ المال المضاهِی لِلزَكَواتِ والأخْماسِ والكفّاراتِ، والصَوْمِ ـ علی بعض الوجوه ـ والتعرُّضِ للجهاد كذلك، مع اشتماله علی أنواعِ المَشاقِّ والأهوالِ، والتَغْرير بالنفس والمال، ومفارَقَةِ الأهل والولد والوطن والبلد، إلی غير ذلك مِن المزايا، ومِن هنا وَرَدَ فيه مِن الثواب الجَزيلِ ما قد تَظافَرَتْ به الأخبارُ عن النبیّ وآله الأطهارِ (صَلَواتُ الله عليهم). فعن النبیّ صلی‌الله‌عليه‌وآله: «مَنْ حَجَّ ولم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ خَرَجَ مِن ذُنوبه كيومٍ وَلَدَتْه أُمُّه» (۲).

وعنه صلی‌الله‌عليه‌وآله: «الحُجّاج والعُمّار وَفْدُ الله وزُوّاره، إنْ سَألوه أَعْطاهم وإنِ اسْتَغْفَروه غَفَرَ لهم، وإنْ دَعَوه اسْتجابَ لهم وإنْ شَفَعوا إليه شَفَّعَهم» (۳).

وعنه صلی‌الله‌عليه‌وآله: «حجّة مبرورة خيرٌ من الدنيا وما فيها، وحجّةٌ مَبرورةٌ ليس لها أجْرٌ إلاّ الجَنّة» (۴).

وعنه صلی‌الله‌عليه‌وآله: «ما رُئیَ الشيطانُ فی يومٍ هو [فيه] أصْغرُ ولا أدْحَرُ ولا أحْقرُ ولا أغْيَظُ منه يومَ عَرَفةَ، وذلك لِما يَری فيه مِن نُزول الرحمة وتجاوُزِ اللهِ عن الذُنوب العظام» (۵).

وعنه صلی‌الله‌عليه‌وآله: «إذا تَوَجَّهْتَ إلی سبيل الحجِّ ثُمَّ رَكِبْتَ راحِلَتَك وقلتَ: بسم الله الرحمن الرحيم ومَضَتْ بك راحِلَتُك لم تَضَعْ راحِلَتُك خُفّاً وتَرْفَعْ خُفّاً إلاّ كَتَبَ اللهُ لك حسنةً، ومَحا عنك سيِّئةً، فإذا أحْرَمْتَ ولبَّيتَ كتب الله لك بكلِّ تلبية عَشْرَ حَسناتٍ، ومحا عنك عَشْرَ سيّئاتٍ. فإذا طُفْتَ بالبيت أُسبوعاً كان لك بذلك عند الله عَهْدٌ وذِكْرٌ يَسْتَحْيی أنْ يُعذِّبَك بعدَه. فإذا صَلَّيْتَ عندَ المَقام ركعتينِ كَتَبَ اللهُ لك بهما ألفی ركعةٍ

ص:۲۲

۱- إحياء علوم الدين، ج۱، ص۲۸۵؛ لبّ اللباب، كما رواه عنه فی مستدرك الوسائل، ج۸، ص۱۸ ـ ۱۹، ح۸۹۵۶، باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحجّ وتسويفه استخفافاً أو جحوداً، ح۵؛ عوالی اللآلی، ج۱، ص۸۷، ح۱۸، مع اختلافٍ.

۲- إحياء علوم الدين، ج۱، ص۲۸۶.

۳- إحياء علوم الدين، ج۱، ص۲۸۷.

۴- إحياء علوم الدين، ج۱، ص۲۸۷ وفيه: «جزاء» بدل «أجر».

۵- موطّأ مالك، ج ۱، ص ۲۸۲، كتاب الحجّ، ح ۲۶۱؛ إحياء علوم الدين، ج۱، ص۲۸۶.

مقبولـةٍ. فإذا سَـعَيْتَ بينَ الصـفا والمَروة سـبعةَ أشواطٍ، كان لك بـذلك عنـد الله عزَّ وجَلَّ مثلُ أجرِ مَنْ حجَّ ماشـياً من بلاـده، ومثـلُ أجرِ مَنْ أعْتَقَ سـبعينَ رقبـةً مؤمنـةً. فإذا وَقَفْتَ بعَرفات إلى غروب الشـمس فلو كان عليك مِن الـذنوب مثلُ رَمْلِ عالِـج وزَبَـدِ البحر لَغَفَرها الله لك. فإذا رَمَيْتَ الجمارَ كَتَبَ الله لك بكلِّ حَصاةٍ عَشْـرَ حسـناتٍ. فإذا ذَبَحْتَ هَديَك كَتَبَ الله لك بكلِّ قطرةٍ مِن دَمها حَسَنةً. فإذا طُفْتَ بالبيتِ للزيارة أُسبوعاً وصَلَّيْتَ عندَ المقام ركعتينِ ضَرَبَ مَلَكٌ كريمٌ بينَ كَتِفَيْك، ـ وقال: ـ أما وامضِ فقد غَفَرَ الله لك» (۱).

وعن مولانـا الصـادق عليه‌السـلام : «مَنْ حَـجَّ هـذا الـبيتَ بنيّـةٍ صادقـةٍ جَعَلَه اللهُ فى الرفيق الأـعلى مع «النَّبِيّينَ وَالصِّدّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّـلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَـآلـئِكَ رَفِيقًا»» (۲).

وغير ذلك مِن الأحاديثِ (۳).

ويُستحبُّ لمنْ أرادَ الحجَّ قَطْعُ العلائقِ بينَه وبينَ مُعامِليه، وإيصالُ كلِّ ذى حقٍّ حقَّه، واختيارُ يومٍ صالحٍ للسفر كالسَـبْتِ والثُلاثـاء ورفيقٍ صالـحٍ، وتحسـينُ الخُلُقِ زيادةً على الحَضَـر، والتَوَسُّعُ فى الزاد، وطِيبُ النَفْسِ فى البَـذل، والإنفاقُ بالعَـدلِ دونَ البُخْل والتقتير والتبـذيرِ؛ فإنّ بَـذْلَ الزادِ فى طريق مكَّةَ إنفاقٌ فى سبيل الله. قال صلى‌الله‌عليه‌وآله : «الحـجُّ المبرورُ ليس له أجرٌ إلاّـ الجنّـةَ. فقيـل: يارسولَ‌الله ما بِرّ الحـجِّ ؟ قال: طِيبُ الكلام وإطعامُ الطعام» (۴).

وعن الصادق عليه‌السلام : «درهمٌ واحدٌ فى الحجّ أفضلُ مِن ألفى ألفِ درهمٍ فيما سِواه فى

۱- الفقيـه، ج۲، ص۲۰۳، ح ۲۱۴۰؛ تهـذيب الأحكام، ج۵، ص۲۰ ـ ۲۱، ح۵۷، مع اختلاـف فى الألفاظ، والجملة الأخيرة فى الفقيه، هكذا: «أمّا ما مضـى فقد غُفِرَ لك، فاستأنف العملَ فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم». وما أثبتناه مطابق للنسخ.

۲- الفقيه، ج۲، ص۲۳۶، ح۲۲۸۹، والقسم الأخير من الحديث الشريف اقتباس من الآية ۶۹ من النساء ۴

۳- انظر وسائل الشيعة، ج۱۱، ص۷ ـ ۱۶، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ۱؛ بحار الأنوار، ج ۹۹، ص ۲ ـ ۲۶، باب وجوب الحجّ وفضله وعقاب تركه.

۴- إحياء علوم الدين، ج۱، ص۳۱۱.

سبيل الله، والهديّةُ مِن نفقة الحجّ» (۱).

فإذا عَزَمَ على الخروج صَلّى فى منزله ركعتين؛ فإنّهما أفضلُ ما اسْتَخْلَفَه الرجلُ على أهله، ويقول بعدهما: «اللهُمَّ إنّى أسْتَوْدِعُكَ نَفْسى وأهلى ومالى وذُرِّيتى ودنياى وآخرتى وأمانتى وخاتمةَ عملى»، فيُعطيه اللهُ ما يَسْألُ، كما ورد فى الخبر (۲).

ويَفْتَتِحُ سفرَه بالصدقة، ثمّ يَقومُ على باب داره ويَقرأ فاتحةَ الكتاب وآيةَ الكرسى أمامَه الذى يتوجَّه نحوَه وعن يمينه وشماله، ويَدْعو بكلمات الفرج مُضيفاً إليها: «اللهمَّ احْفَظْنى واحْفَظْ ما معى، وسَلِّمْنى وسَلِّمْ ما معى، وبَلِّغْنى وبلِّغْ ما معى ببلاغِكَ الحَسَنِ الجميلِ (۳)، والحمد للّه ربِّ العالمينَ ـ ثمّ يقول: ـ اللهمَّ كُنْ لى جاراً مِنْ كُلِّ جبّارٍ عنيدٍ، ومِنْ كُلِّ شيطانٍ مريدٍ ـ ثمّ يقول: ـ باسم الله دَخَلْتُ، وباسم الله خَرَجْتُ، وفى سبيل الله تَوَجَّهْتُ، اللهُمّ إنّى أُقَدِّمُ بينَ يدى نِسْيانى وعَجَلتى باسم الله وما شاء الله فى سفرى هذا ذكرتُه أو نَسِيتُهُ، اللهمَّ أنت المُسْتعانُ على الأُمور كُلِّها، وأنتَ الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل، اللهمَّ هَوِّنْ علينا سَفَرَنا، واطْوِ لنا الأرضَ، وسَيِّرْنا فيها بطاعتك وطاعةِ رسولك، اللهمَّ أصْلِحْ لنا ظَهْرَنا، وبارِكْ لنا فيما رَزَقْتَنا، وقِنا عذابَ النار، اللهمَّ إنِّى أعوذُ بك مِنْ وَعْثاءِ السفر وكَآبةِ المنْقَلَب وسوءِ المنْظَر فى الأهل والمال والولد، اللهمَّ أنت عَضُدى وناصِرى، بك أحُلُّ وبك أسِيرُ، اللهُمّ إنِّى أسألُك فى سفرى هذا السرورَ والعملَ بما يُرْضِيك عنّى، اللهمَّ اقْطَعْ عنّى بُعدَه ومَشَقَّتَه، واصْحَبْنى فيه، واخْلُفْنِى فى أهلى بخيرٍ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاّ باللهِ. اللهمَّ إنِّى عبدُك، وهذا حُمْلانُك (۴)،

۱- مجموعة الجباعى، الورقة ۷۱ب؛ بحار الأنوار، ج۹۹، ص۱۵، ح۴۷ وفيهما: «وروى: درهماً [كذا] فى الحجّ أفضل من ألفى ألف درهم فيما سواه فى سبيل الله، والحاجّ على نور الحجّ ما لم يلمّ بذنبٍ، وهديّة الحجّ مِن نفقة الحجّ».

۲- الكافى، ج۴، ص۲۸۳، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة، ح۱؛ الفقيه، ج۲، ص۲۷۱، ح۲۴۱۵؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۴۹، ح۱۵۲.

۳- الكافى، ج۴، ص۲۸۴، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح۱؛ الفقيه، ج۲، ص۲۷۱، ح۲۴۱۶؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۴۹ ـ ۵۰، ح۱۵۳.

۴- الحُمْلان: ما تُحمل عليه الهدايا من الدوابّ. المعجم الوسيط، ص۱۹۹، «حمل».

والوجهُ وجهُك، والسفرُ إليك، وقد اطَّلَعْتَ على ما لم يَطَّلِعْ عليه أحدٌ غيرُك، فاجْعَلْ سَفَرى هذا كفّارةً لِما قَبْلَه مِنْ ذنوبى، وكُنْ عوناً لى عليه، واكفنى وَعْثَه ومَشَقَّتَه، ولَقِّنّى مِنَ القول والعملِ رضاك؛ فإنّما أنا عبدُك وبِك ولَك» (۱).

ثمّ ينوى: «أتوجَّهُ إلى البيت الحرام والمشاعِرِ العظامِ؛ لأعْتَمِرَ عمرةَ الإسلام عمرةَ التمتُّع وأحُجَّ حجَّ الإسلام حجَّ التمتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله».

وليَخْرُج مُتَحَنِّكاً لِيَرْجِعَ إلى أهله سالِماً، متطهِّراً لِتُقضى حاجتُه، فإذا وَضَعَ رِجلَه فى الركاب فليَقُلْ:«بسم الله الرحمن الرحيم، باسم الله والله أكبرُ». فإذا اسْتَوى على راحلته فليَقُلْ:

الحمد للّه الذى هدانا للإسلام، ومَنَّ علينا بمحمّدٍ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، سُبْحانَ الله: «سُبْحَنَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُو مُقْرِنِينَ وَ إِنَّآ إِلَى رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ» (۲)والحمدُ لِلّه ربِّ العالمين، اللهمَّ أنت الحاملُ على الظَهْر، والمُسْتعانُ على الأمر، اللهمَّ بَلِّغْنا بَلاغاً يُبَلِّغُ إلى خيرٍ، بلاغاً يُبَلِّغُ إلى مَغْفرتِك ورضوانِك، اللهمَّ لا طيرَ إلّا طيرُكَ، لا خيرَ إلّا خيرُك، ولا حافِظَ غيرُك (۳).

ص:۲۵

۱- الكافى، ج۴، ص۲۸۴ ـ ۲۸۵، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح۱؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص ۵۰ ـ ۵۱، ح۱۵۴. وفيه: «فى سبيل الله جاهدت» بدل «فى سبيل‌الله توجَّهتُ»؛ قال الفيض الكاشانى رحمه الله فى الوافى، ج۱۲، ص۳۶۵ فى توضيح الدعاء: «الجار الذى يؤمن مَن أخافه... والمُريد المبالغ فى العصيان والعُتوّ. دخلت أى فى السفر أو هذه العبادة. خرجت أى مِن بيتى، أو ممّا كنت فيه، وفى سبيل الله أى توجَّهت أو دخلت وخرجت وهو عطف على بسم الله. إنّى أُقدّم أى أقول هاتين الكلمتين فى أوّل أمرى وابتداء سفرى لكلِّ أمرٍ عَرَضَ لى فى تمام هذا السفر ممّا ينبغى أنْ أقولَهما عنده... بين يدى نسيانى وعجلتى أى قبل أنْ أنساهما أو أعجل عنهما، أو أنسى شيئاً أو أعجل عن شىء، أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل هاتان الصفتان ممّا لا يجتمعان فى واحد سِوى الله جَلَّتْ كبرياؤه... واطْوِ: اقطع وقرِّبْ، ظهرنا: ما نركبه من البعير وغيره، والظهر يقال لما غلظ من الأرض أيضاً، وعثاء السفر: مشقَّته. كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغم والحزن والانكسار، بك أحُلُّ بضم الحاء من الحلول أى أحُلُّ بالمنزل وهو فى مقابلة أسير. والحُملان بالضمّ: ما يُحْمَلُ عليه من الدوابّ. والوجه وجهك أى الجهة التى أتوجّه إليها إنّما هى جهتك، وفى معناه: والسفر إليك. والوعث: الطريق العسر...».

۲- اقتباس من الآيتين ۱۳ ـ ۱۴ من الزخرف ۴۳

۳- الكافى، ج۴، ص۲۸۴ ـ ۲۸۵، باب القول إذا خرج الرجل من بيته، ح۲؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص ۵۰ ـ ۵۱، ح۱۵۴.

وينبغى أنْ يَخْرُج رَثَّ (۱)الهيئةِ أقْرَبَ إلى الشَعَث، مُلازِماً ذلك فى السفر، فخيرُ الحاجِّ الشَعِثُ التَفِثُ (۲). يَقُولُ اللهُ لملائكته: «اُنظُروا إلى زُوّار بَيْتِى قد جاؤونى شُعْثاً غُبْراً «مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» (۳)أُشْهِدُكم أ نّى قد غَفَرْتُ لهم» (۴).

وأنْ يَرْكبَ الراحِلةَ دونَ المَحْمِلِ إلاّ لِعذرٍ؛ تأسِّياً بالنبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فإنّه حَجَّ على راحِلته وكان تحتَه رَحْلٌ رَثٌّ وقَطِيفةٌ خَلِقَةٌ قيمته أربعةُ دراهِمَ، وطافَ على الراحلةِ لِيَنْظُرَ الناسَ، وقال: «خُذُوا عنّى مناسِكَكُم» (۵).

وأنْ يَمْشِىَ مع القدرة؛ فإنّ ذلك أفْضَلُ وأدْخَلُ فى الإذعانِ لعبوديّة الله تعالى، اللهُمَّ إلاّ أنْ يُنافِىَ ما هو أفضلُ منه.

وأنْ يَرْفُقَ بالدابَّة ولا يُحَمِّلَها ما لا تُطِيقُ، وأنْ يَنْزِلَ عنها غُدْوَةً وعَشِيَّةً.

وأنْ يُصَلِّىَ فى كلّ منزلٍ ركعتينِ عند النُزول والارتحالِ.

وأنْ يَقولَ عند مشاهَدَةِ المنازلِ والقُرى: اللهُمَّ ربَّ السماء وما أظَلَّتْ، وربَّ الأرضِ وما أقَلَّتْ، وربَّ الرياح وما ذَرَتْ، وربَّ الأنهار وما جَرَتْ، عرِّفْنا خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أهلها، وأعِذْنا مِن شرِّها وشرِّ أهلها، إنّك على كُلِّ شىءٍ قدير (۶).

وأنْ يكونَ طَيِّبَ النفسِ بما يُنْفِقُه وبما يُصِيبُهُ مُتَعَوِّضاً عنه بما عند الله، فإنّ ذلك مِن علامة قبول الحجّ.

وأنْ يُحْضِرَ قلبَه فى حركاته وسكناته؛ فإنّه روح العبادة فيَتَبَيَّنُ له بذلك أنّ هذا

۱- فلان رَثُّ الهيئة، وفى هيئته رثاثة، أى بَذاذة. الصحاح، ج۱، ص۲۸۲ ـ ۲۸۳، «رثث».

۲- إشارةٌ إلى حديث مرويٍّ فى إحياء علوم الدين، ج۱، ص۳۱۲؛ وفى المعجم الوسيط، ص۸۵ «تفث»: تَفِثَ يَتْفَثُ تَفَثاً: تَرَكَ الادّهانَ والحلقَ فَعَلاه الوَسَخُ والغُبارُ، فهو تَفِث. التَفَث: ما يُصيبُ المحرِم بالحجّ من ترك الادّهان والغَسل والحَلْق؛ وإزالته من مناسك الحجّ.

۳- الحجّ ۲۲ : ۲۷.

۴- إحياء علوم الدين، ج۱، ص۳۱۲، وليس فيه قوله: «أُشهدكم أ نّى قد غفرتُ لهم».

۵- إحياء علوم الدين، ج۱، ص۳۱۲.

۶- المحاسن، ج۲ ص۱۲۴، ح۱۳۴۶/۱۴۵؛ بحار الأنوار، ج۷۶، ص۲۴۸ ـ ۲۴۹، ح۴۳، وفيهما: «السماوات السبع»، و«الأرضين السبع»، بدل «السماء» و«الأرض».

السفر مثالٌ لسفر الآخرة؛ فيَتَذَكَّرُ بوصيّته قبلَ السفر وجَمْعِ أهلِهِ اجتماعَهم على وصيّتِه عند إشرافه على لقاء الله تعالى؛ وبتهيئته الزادَ والراحلةَ وملاحَظَةِ الاحتياج إليهما والتعرُّضِ للهلاك عند التقصيرِ فيهما ـ مع قِصَرِ هذا السفرِ ـ شدَّةَ احتياجِه إلى ذلك فى سفر الآخرة، وَتعرُّضَه ـ بل وقُوعه فى الهلاك ـ عند التقصير فى زاده مِن الأعمال الصالحة والتوجُّهات المُخْلِصة الناجحة؛ وبِذِلَّتِهِ وانكساره ـ عندَ مشاهَدَةِ ذَوِى الأخطار العظيمة والثروة الجسيمة مع نُفودِ زاده ونفُوق راحِلته ـ ما يَلْقاه المُقَصِّرُ مِن الذُلِّ والانكسار حين تجتمع الخلائقُ ببضائع (۱)الآخرة والمتاجِرِ الفاخرةِ، وهو مُفْلِسٌ مِن الأعمال مُضَيِّعٌ نفسَه بسابق الإهمال، إلى غيرِ ذلك من التنبيهات إلى آخر الأفعال، وستأتى جملةٌ منها فى الخاتمة إنْ شاء اللهُ تعالى.

وقاعدةُ ذلك كُلِّهِ ومرجِعُه إلى ما روى عن مولانا الصادق عليه‌السلام أ نّه قال: «إذا أردتَ الحجَّ فجرِّد قلبَك للّه تعالى مِن كلِّ شاغِلٍ وحجابِ كلِّ حاجب؛ وفَوِّضْ أُمورَك كلَّها إلى خالقك؛ وتوكَّلْ عليه فى جميع ما يظهر مِن حركاتك وسكناتك؛ وسَلِّمْ لقضائه وحُكْمه وقَدَرِه؛ وودِّع الدنيا والراحةَ والخَلْقَ؛ واخْرُجْ مِن حقوقٍ تَلْزَمُك مِن جهة المخلوقين؛ ولا تَعْتَمِدْ على زادك وراحلتك وأصحابك وقُوَّتِك وشبابك ومالك، مخافةَ أنْ يَصيرَ ذلك (۲)عَدُوّاً ووَبالاً، فإنّ مَنْ ادَّعى رِضى اللهِ واعْتَمَدَ على ما سِواه صَيَّرَه عليه وَبالاً وعدُوّاً، لِيعلَمَ أ نّه ليس له قُوّةٌ ولا حيلةٌ، ولا لأحدٍ إلاّ بعصمة الله تعالى وتوفيقه؛ واسْتَعِدَّ استعدادَ مَنْ لا يَرجو الرجوعَ؛ وأحْسِنِ الصُحْبةَ؛ وراعِ أوقاتَ فرائضِ الله وسُنَنِ نبيِّه صلى‌الله‌عليه‌وآله ، ومايجبُ عليك مِن الأدب والاحتمالِ والصبرِ والشكر والشَفَقَةِ والسخاءِ وإيثارِ الزادِ على دوام الأوقاتِ؛ ثمّ اغْسِلْ بماء التوبة الخالصة ذُنوبَك؛ والْبَسْ كِسْوةَ (۳)الصدقِ والصفاء والخضوع والخشوع؛ وأحْرِم من كُلِّ شيءٍ يَمْنَعُك عن ذكر الله تعالى ويَحْجُبُك

ص:۲۷

۱- البِضاعة: ما يُتَّجَرُ فيه. الجمع: بضائع. المعجم الوسيط، ص ۶۰، «بضع».

۲- فى المصدر: «أنْ يَصيروا لك عدوّاً».

۳- الكِسْوَة: الثوب يُسْتَتَرُ به ويُتَحَلّى. المعجم الوسيط، ص۷۸۸، «كسو».

عن طاعته؛ ولَبِّ بمعنى إجابة صافية خالصة زاكية للّه (عزّ وجلّ) فى دعوتك مُتَمَسِّكاً بالعروة الوثقى؛ وطُفْ بقلبك مع الملائكة حولَ العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حولَ البيت؛ وهَرْوِلْ هَرْولةً مِن هَواك وتبرّؤاً مِن حولك وقوّتك، واخْرُجْ مِنْ غَفْلتِك وزَلّاتِك بخروجك إلى مِنًى، ولا تَتَمَنَّ ما لا يَحِلُّ لك ولا تَسْتَحِقُّه؛ واعترِفْ بالخطايا بعَرَفات؛ وجَدِّدْ عهدَك عند الله تعالى بوحدانيته، وتقرَّبْ إليه واتَّقِه بمُزْدَلِفَةَ؛ واصْعَدْ بروحك إلى الملإ الأعلى بصعودك إلى الجبل، واذْبَح الهوى والطمع عندَ الذبيحة؛ وَارمِ الشهواتِ والخَساسة والدَناءة والذميمة عندَ رَمْى الجَمَراتِ؛ واحْلَقِ العيوبَ الظاهرةَ والباطنةَ بِحَلْقِ شَعْرِك؛ وادخُلْ فى أمان الله تعالى وكَنَفِه وسَتْرِه وكلاءته مِن متابعة مرادك بدخولك الحرمَ؛ ودُرْ حولَ البيت مُتَحقِّقاً لتعظيم صاحبه ومعرفةِ جلاله وسلطانه؛ واسْتَلِم الحَجَرَ رضًى بقسمته وخضوعاً لعزَّته؛ ووَدِّعْ ماسِواه بطَواف الوَداع، وأصْفِ روحَك وسِرَّك للقائه يومَ تَلْقاه بوقُوفك على الصفا؛ وكُنْ بِمَرأى من الله عند المَروة؛ واسْتَقِمْ على شرط حجِّك هذا ووفاء عهدك الذى عاهَدتَ مع ربِّك، وأوْجَبْتَه له إلى يوم القيامة.

واعلم بأنّ اللّه تعالى لم يَفترِض الحجَّ ولم يَخُصَّه مِن جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله (عَزَّ وجلَّ) : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» (۱)إلاّ للاستعانة على الموت والقبر والبَعْثِ والقيامة والجنّة والنار. بمشاهَدَة (۲)مَناسِكِ الحجِّ مِن أوَّلها إلى آخرها، وفى ذلك عِبرةٌ لأُولى الألباب والنُهى» (۳).

انتهى.

ولْنَشْرَعِ الآنَ فى الأحكام الشرعيّة:

فاعلم أنّ الحجَّ ثلاثةُ أنواعٍ: تمتُّع وقِرانٌ وإفرادٌ، فالتَمتُّعُ فَرْضُ مَنْ نأى عن مكَّةَ بثمانيةٍ وأربعين مِيلاً، والآخرانِ فَرْضُ حاضريها ومَن فى حكمهم. والفرقُ بينَها أنّ التمتُّعَ تُقَدَّمُ فيه العمرةُ على الحجِّ، وليس فى عُمرته طوافُ النساء بخلافهما، ويَخْتَصّانِ عنه أيضاً بجَواز تقديم طواف الحجِّ على الخروج إلى عرفةَ لغير عذرٍ. والفرقُ بينَهما ـ

ص:۲۸

۱- آل عمران ۳ : ۹۷.

۲- فى بعض النسخ: «بشاهد»، وفى بعضها: «لشاهد»، وفى بعضها: «بشهادة».

۳- مصباح الشريعة، ص۱۴۲ ـ ۱۵۰؛ بحار الأنوار، ج۹۹، ص۱۲۴ ـ ۱۲۵، ح۱.

مع اشتراکهما فی تلک الأحکام ـ انحصارُ عقدِ إحْرام الإفراد فی التلبیة، والتخییرُ فی القِران بینهما وبَیْنَ سیاق الهَدْی.

إذا تقرَّرَ ذلک فأفعالُ عُمْرة التمتّعِ سبعةٌ: الإحرامُ والتلبیةُ ولُبس ثوبی الإحرام والطوافُ ورَکعتاه والسعیُ والتقصیرُ.

وأفعالُ عُمرة الإفراد جمیعُ ذلک مع طواف النساء بعد التقصیر ورَکْعَتَیْه.

وأفعالُ الحجِّ بأنواعه سِتَّةَ عَشَرَ: الإحرامُ والتلبیةُ واللُّبْسُ والوقوفُ بعرفةَ والمَبیتُ بالمشعر والوقوفُ به ورَمْیُ جَمْرة العَقَبَةِ والذَبْحُ والحَلْقُ والتقصیرُ وطَوافُ الحجِّ ورکعتاه والسعیُ وطوافُ النساء ورکعتاه والمَبیتُ بِمنًی لیالیَ التشریق ورَمْیُ الجَمَراتِ الثلاث.

والأرکانُ من ذلک أَحَدَ عَشَرَ: الإحرامانِ والتلبیتانِ والطوافانِ والسعیانِ والوقوفانِ والترتیبُ بین الأفعال.

والمرادُ بالرکن هنا ما یَبْطُلُ الحجُّ بترکه عَمداً لا سَهواً، إلّا أنْ یکونَ الفائتُ الوقوفینِ فیَبْطُل وإنْ کان سهواً، ولا یَبْطُلُ بفَواتِ باقی الأفعال وإنْ کان عمداً.

ص:۲۹

ص

المقالةُ الأُولى فى أفعال عمرة التمتُّع

اشارة

وفيها فصولٌ:

الأوَّلُ: الإحرامُ وتوابعُه

، وهو توطين النفس على تَرْكِ أُمورٍ مخصوصةٍ إلى أنْ يأتىَ بالمُحَلِّل، وسَيأتى تفصيلُه. وتلك التُروك منها ما يَشْتَرِكُ بينَ الذَكَرِ وغيرِه وهو سِتّةَ عَشَرَ: صَيْدُ البَرِّ المُحَلَّل المُمْتَنِع بالأصالة وسِتَّةٍ مِن المُحرَّم: الأسَدِ والثَعْلَبِ والأرْنَبِ والضَبِّ واليَربوعِ والقُنْفُذِ، اصطياداً وأكْلاً وذَبْحاً ودلالةً وإغْلاقاً، مباشَرَةً وتسبيباً ولو بإعارة الآلة، والاستمتاعُ بالجِماع ومقدِّماته حتّى العقد، والطِيبُ بأنواعه شمّاً وسُعُوطاً واطِّلاءً وكَحْلاً وصَبْغاً وغيرَها، والاكتحالُ بالسَواد، والادِّهانُ مطلقاً، وإخْراجُ الدم، وقَلْمُ الأظفارِ، وإزالةُ الشَعْر، وقَطْعُ الحشيش والشجرِ النابِتَيْنِ فى الحرم إلّا الإذْخِرَ والمَحالةَ وعُودَيْها وشجرَ الفواكِهِ والنابتَ فى ملكه، والكَذِبُ مطلقاً، والجدالُ وهو الحَلْفُ مطلقاً، ولُبْسُ الخاتَم، والحِنّاءُ للزينة لا للسنَّة ـ فيهما ـ والفارقُ القصدُ، ولُبْسُ السِلاح اختياراً، وقتلُ هوامِّ الجَسَدِ كالقَمْل، والنظرُ فى المرآة.

ومنها ما يَخْتَصُّ بالرجل، وهو لُبْسُ المَخِيطِ وإنْ قَلَّتِ [الخياطةُ] عدا المِنْطَقَةِ والهِمْيانِ، ويَلْحَقُ به الزرُّ والخِلالُ وما أحاطَ بالبدن من اللِبْدِ والدِرْعِ المَنسوجِ وغيرِهما ممّا أشْبَهَ المخيطَ، والتظليلُ سائراً اختياراً ولا يَحْرُمُ المشىُ فى ظِلِّ المَحْمِل ولا المرورُ تحتَ الظِلِّ، وتَغْطيةُ الرأس ولو بالارتماس. وفى اختصاصه بتحريم سَتْر ظَهْر القَدَم بالخُفِّ ونحوِه أو عموم التحريم قولانِ (۱)، أقربُهما الأوّلُ.

ومنها ما يَخْتَصُّ بالمرأة، وهو تغطيةُ الوجه إلّا القدرَ الذى يَتَوَقَّفُ عليه تغطيةُ الرأس فيَحْرُمُ عليها النِقابُ ونحوهُ، ويجوزُ لها أنْ تَسْدُلَ قِناعَها بحيثُ لا يُصيبُ وجهَها، ولُبْسُ

۱- مختلف الشيعة، ج۴، ص۱۰۵ ـ ۱۰۷، المسألة ۶۷.

ما لم تَعْتَدْه مِن الحَلْى وما اعْتادَتْه بقصد الزِينةِ لا بدونها، لكنْ يَحْرُمُ عليها إظهارُه للزوج. والخُنْثى المُشكِلُ فى ذلك كالرَجُل إلاّ فى كَشفِ الرأسِ فيَتَخَيَّرُ بينَه وبينَ كشفِ الوجه.

ويُشْتَرَطُ فى الإحرام إيقاعُه فى أحد المواقيتِ التى وَقَّتَها رسولُ‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله وهى مسجد الشجرة لأهل المدينة ومَن اجتاز بها، والجُحْفَةُ لأهل المصر والشام إنْ مَرّوا بها، ويَلَمْلَمُ لأهل اليمن، وقَرْنُ المنازِلِ لأهل الطائف، والعَقِيقُ لأهل العراق وهو المَسْلَخُ وذاتُ عِرْقٍ وما بينَهما، وأفضلُه أوّلُه. ومَنْ كان منزلُه دونَ المِيقات فميقاتُه منزلُه. ولو سَلَكَ طريقاً لا يَمُرُّ بميقاتٍ أحْرَمَ عند مُحاذاة الميقاتِ ولو ظنّاً، ولا فرقَ فى ذلك بينَ البَرِّ والبحر.

وهذه المواقيتُ لحجِّ القِرانِ والإفراد ولعمرة التمتُّع وللمفرَدة إذا مَرَّ عليها. ولو كان بمكّةَ خرج لها إلى أدنى الحِلِّ. ومِيقاتُ حجِّ التمتُّع اختياراً مكّةُ، وأفضلها المسجدُ وأفضلُه المَقامُ أو تحتَ المِيزاب.

ويُشتَرَطُ أيضاً فى غير عمرة الإفراد وقوعُه فى أشْهُرِ الحجِّ وهى شوّالٌ وذوالقَعْدةِ وذو الحِجَّةِ.

ويُسْتَحَبُّ قبلَ الإحرام تَوْفيرُ شَعْرِ الرأس من أوَّل ذى القَعْدة، ويَتَأكَّدُ عندَ هِلال ذى الحِجّة، واستكمالُ التنظيفِ عندَه بإزالةِ شَعْرِ الإبْطِ (۱)والعانةِ بالحَلْقِ ـ وأفْضَلُ منه الاطّلاءُ (۲)وإنْ كان مُطَّلِياً قبلَ ذلك، ما لم يَقْصُرْ وقتُه عن خَمْسةَ عَشَرَ يوماً فلا يتأكَّد الاستحباب ـ وقَصِّ الأظفارِ وإزالةِ الشَعَثِ، والغُسْلُ على الأقوى، ويُجزِئُ غُسلُ النهارِ ليومه والليلِ لليلته ما لم يَنَمْ أو يُحْدِثْ أو يَأكُلْ أو يَتَطيَّبْ أو يَلْبَسْ ما يَحْرُم على المُحْرِم فيُعيدُه. ولو تَعَذَّرَ الغُسْلُ تَيَمَّمَ. ولو خافَ عَوْزَ الماء فى الميقات قَدَّمَه فى أقربِ أوقات الإمكان إليه، ثمّ يَلْبَسُ ثوبى الإحرامِ، وسيأتى بيانُهما. ثمّ يُصلّى

ص:۳۱

۱- الإبْطُ باطن المَنْكِب. لسان العرب، ج۷، ص۲۵۳، «أبط».

۲- اِطَّلى بكذا: ادَّهَنَ به. المعجم الوسيط، ص۵۶۵، «طلى».

سُنّةَ الإحرام وهى سِتُّ ركعاتٍ أو أربعٌ أو ركعتان، ثمّ يُصلِّى الفريضةَ الحاضرةَ إنْ كانَتْ وأفضلُها الظهرُ، وإلاّ قَضى فريضةً. ونِيّةُ الغُسل: «أغْتَسِلُ غُسلَ الإحرام لندبه قربةً إلى الله» . ونيَّةُ السُنّة : «أُصلِّى ركعتين مِنْ سُنّة الإحرام لنَدْبهما قربةً إلى الله » .

وينبغى النيَّةُ عندَ نَزْعِ المخيطِ ولُبْس الثوبين، وليستْ شرطاً فى الصحّة وإنْ توقَّفَ عليها الثوابُ، فيَنْوى: «أنْزِعُ المَخيطَ لوجوبه قربةً إلى الله، ألْبَسُ ثَوْبَى الإحرام لوجوبه قربةً إلى الله».

ونيّةُ الإحرام بالعُمرة: «أُحْرِمُ بالعمرة المُتَمَتَّع بها إلى حَجِّ الإسلام حَجِّ التمتُّع، وأُلَبِّى التلبياتِ الأربعَ لعقد هذا الإحرام لوجوب الجميع قربةً إلى الله». ويُقارِنُ بها التلبيةَ وهى «لَبَّيْك اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، إنّ الحمدَ والنِعْمةَ والمُلكَ لكَ، لا شريكَ لكَ لَبَّيْك». ولَمّا كانتِ النيّةُ هى القصد إلى الفعل المعيَّن المتَّصِفِ بالأوصاف المذكورة فلابُدَّ مِنْ معرفة المكلّف بمعانيها ليَتَحَقَّقَ القصدُ إليها. فمعنى أُحْرِمُ أى أُوطِّنُ نفسى على ترك الأُمور المذكورة سابقاً.

والعُمرة لغةً: الزيارة، وشرعاً: زيارةُ البيت مع أداء مناسِكَ مخصوصةٍ، وتُطْلَقُ على مجموع تلك المناسك. وخَرَجَ بـ «العمرة» (۱)الحجُّ والمتمتَّعُ بها إلى الحجّ أى التى يَتَخَلَّلُ بينَها وبينَ الحجِّ راحةٌ وتحلُّلٌ مُسْتَمِرٌّ من الفَراغ منها إلى أنْ يَشْتَغِلَ بالحجِّ، وبهذا القيد تَتَمَيَّز عن العمرة المفرَدة؛ فإنّها تقع بعدَ الحجِّ أو (۲)غيرَ مُرْتَبِطةٍ به، وبقيد «الإسلام» تَخرج العمرةُ المتمتَّعُ بها إلى حجِّ النذر وشبهه، و«لوجوب الجميع» إشارةٌ إلى الوجه الذى يقع عليه الفعلُ وبه يَمْتازُ عن المندوب و«قربةً إلى الله» إشارةٌ إلى غايةِ الفعلِ المتعبَّدِ به. والمرادُ بالقربة إليه سبحانه موافقةُ إرادته والتقرُّبُ إلى رضاه تعالى لا القربُ المكانى والزمانى، لتنزُّهِه تعالى عنهما. وأُوثِرُ هذه الصيغةَ لورودها كثيراً فى الكتاب والسُنَّة، ولو اقْتَصَرَ على جَعْلها لِلّه تعالى كفى.

ص:۳۲

۱- فى نيّة الإحرام بالعمرة.

۲- فى بعض النسخ: «إذ» بدل «أو».

ويُعتبر فى التلبيـة مقارَنَتُها للنيّـة كتكبيرة الإحرام بالنسبة إلى نيّة الصلاة، وترتيبُها على الوجه المذكور، وموالاتُها، وإعرابُها.

ومعنى لَبَّيْك: «إجابةً بعدَ إجابةٍ لك ياربِّ» أو «إخلاصاً بعدَ إخلاصٍ» أو «إقامةً على طاعتك بعدَ إقامةٍ». ومعنى اللهمَّ: «ياألله». ويجوز كسر «إنّ» فى قوله: «إنّ الحمدَ» وفتحها، والأوَّل أجودُ (۱). وقد ورد فى الخبر أنّ هذه التلبية جوابٌ للنداء المذكور فى قوله تعالى: «وَ أَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» (۲)حيثُ صَعِدَ إبراهيمُ عليه‌السلام أبا قُبَيْسٍ ونادى بالحجِّ (۳). وفى «لا شريك لك» إرغامٌ لأُنوف الجاهليّة الذين كانوا يُشْرِكونَ الأصنامَ والأوثانَ بالتلبية، وفى تَكرارها بَعْثٌ للقلب على الإقبال على خالص الأعمال وتلافٍ لِما ـ لعلّه ـ وقع من الإخلال بوظائف عبوديّة المَلِك المتعالِ، كتَكرار الركعات والتسبيحاتِ والتكبيراتِ وغيرِها من الأفعال.

ويُسْتَحَبُّ الإكثارُ منها ومن باقى التلبياتِ المستحبَّةِ خصوصاً «لَبَّيْكَ ذا المعارِجِ، لَبَّيْك» فقد كان النبىّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يُكْثِرُ منها، ومِنَ المستحبّةِ: «لَبَّيْك ذا المعارجِ إلى دار السلام، لَبَّيْك لَبَّيْك غفّارَ الذنوبِ، لَبَّيْك لَبَّيْك أهلَ التلبية، لَبَّيْك لَبَّيْك ذا الجَلالِ والإكرام، لَبَّيْك لَبَّيْك تُبْدِئُ والمعادُ إليك، لَبَّيْك لَبَّيْك تَسْتَغْنى ويُفْتَقَرُ إليك، لَبَّيْك لَبَّيْك مَرهوباً ومَرغوباً إليك، لَبَّيْك لَبَّيْك إلهَ الحقِّ، لَبَّيْك لَبَّيْك ذا النَعْماء وذا الفَضْلِ الحَسَنِ الجَميل، لَبَّيْك لَبَّيْك كَشّافَ الكُرَبِ العِظام، لَبَّيْك لَبَّيْك عبدُك وابنُ عبديْك، لَبَّيْك لَبَّيْك أتَقَرَّبُ إليك بمحمّدٍ وآل محمّد (صَلّى الله عليهم) ، لَبَّيْك لَبَّيْك ياكريمُ لَبَّيْك، لَبَّيْك بالعمرة المتمتَّعِ بها إلى الحجِّ لَبَّيْك» (۴).

ص:۳۳

۱- انظر وجهه فى تذكرة الفقهاء، ج ۷، ص ۲۶۳، المسألة ۱۹۸.

۲- الحجّ ۲۲ : ۲۷.

۳- بحار الأنوار، ج۹۹، ص۱۸۸، ح۲۳، نقلاً عن تفسير العياشى، ولم يوجد فيه؛ وانظر الفقيه، ج۲، ص۲۳۲، ح۲۲۸۴.

۴- الكافى، ج۴، ص۳۳۵، باب التلبية، ح۳ ومع اختلاف يسير.

ولو كان لإحرام الحجّ قال بَدَلَ «بالعمرة»: «بالحجّ» إلى آخر مميّزاته.

ويُشْتَرطُ فى الثوبين صِحّةُ الصلاة فيهما اختياراً، فلا يُجْزئ النَجسُ ولا الحريرُ المحْضُ ولا جلدُ غير المأكول، ولا الرقيقُ الذى يَحْكى العورةَ. ولْيَأتَزِرْ بأحدهما ويرتدِ بالآخر بأنْ يُغَطِّىَ به مِنْكَبَيْه أو يَتوشَّح به بأنْ يُغَطِّىَ [به] أحدَهما. (ولو تَأدّتِ الوظيفتانِ بثوبٍ طويلٍ أجْزأ عنهما) (۱). ويَجوزُ عَقدُ الإزارِ دونَ الرِداء، والزيادةُ عليهما للحاجة، وإبدالهُما.

ويُسْتَحَبُّ الطوافُ فى الأوّلين، وأن يكونا مِن القُطن الأبيض، ويُكْرَهُ غَسْلُهما ـ وإنْ تَوَسَّخا ـ وكونُهما غيرَ أبيضَيْن.

تذنيبٌ: الحَيْضُ لا يَمْنَعُ الإحرامَ، فلو اتّفَقَ حالةَ الإحرام أحْرَمَتْ كذلك مِنْ غير غُسْلٍ (۲)ولا صَلاةٍ. ولو كان مِيقاتُها مسجدَ الشجرة أحْرَمَتْ مِنْ خارجه أو مُجْتازةً به مع أمْنِ التلويث.

ويُسْتَحَبُّ لها أنْ تَلْبَسَ ثياباً طاهرةً حالةَ النيّة ـ فإذا أحْرَمَت نَزَعَتْها إنْ شاءت ـ وأنْ تَسْتَثْفِرَ (۳)بَعدَ الحَشْوِ وتَتَنَظَّفَ ثمَّ تُحْرِمَ.

ولو تَرَكَتِ الإحرامَ لظنّها فَسادَه رَجَعَتْ إلى الميقاتِ مع الإمكان، فإنْ تعذَّر فمِنْ حيث أمْكَنَ ولو مِنْ أدنَى الحِلِّ. ثمّ إنْ طَهُرَتْ قبلَ وقتِ الطَوافِ فظاهرٌ، وإلاّ أخَّرتْه وما بعدَه مِن الأفعال إلى أنْ تَطْهُرَ أو يَضِيقَ الوقتُ بالتلبُّسِ بالحجِّ، فإنْ ضاقَ ولمّا تَطْهُرْ عَدَلَتْ إلى حجِّ الإفراد، وَخَرَجَتْ إلى عَرَفَةَ بإحرامِها الأوّلِ، ثمّ اعْتَمَرَتْ بعدَ الحجِّ عمرةً مفردةً وأجْزأها عن فرضها. وكذا لوعَرَضَ الحَيضُ بعدَ الإحرام وقبلَ أنْ تَطوفَ أربعةَ أشواطٍ. ولو عَرَضَ بعدَ أنْ طافَتِ الأربعةَ سَعَتْ وأكْمَلَتِ العمرةَ، وأخَّرَتْ بقيّةَ

ص:۳۴

۱- ما بين الهلالين ليس فى أكثر النسخ.

۲- قال السيّد العاملى سبط المصنّف رحمهما الله فى مدارك الأحكام، ج۷، ص۳۸۶ فى مبحث إحرام الحائض: وذكر جدّى قدّس سرّه فى مناسك الحجّ أ نّها تترك غُسلَ الإحرام أيضاً. وهو غير جيِّد؛ لورود الأمر به فى الأخبار الكثيرة.

۳- اسْتَثْفَرَ الحائضُ: اتّخَذَتْ خِرْقَةً عريضةً بينَ فَخِذَيْها تشُدُّها فى حِزامها. وفى الحديث: «أ نّه أمَرَ المستحاضةَ أنْ تَسْتَثْفِرَ». المعجم الوسيط، ص۹۷، «ثفر».

الطوافِ والصلاة إلی أنْ تَطْهُرَ.

الثانی: فی الطواف

، وهی الحرکة الدَوْریّة حولَ البیتِ علی الوجه المخصوصِ للقربة، وله مقدِّماتٌ مَسْنونةٌ وفُروضٌ وسُنَنٌ:

فالمقدّمات: الغسلُ عندَ دخول الحرم، ودخولُه ماشیاً حافیاً ونعلُه بیده، فمَنْ فَعَلَ ذلک تواضعاً للّه تعالی مَحا اللّهُ عنه مائةَ ألفِ سیِّئةٍ، وکَتَبَ له مائةَ ألفِ حسنةٍ، وبَنی له مائةَ ألفِ درجةٍ، وقضی له مائةَ ألفِ حاجةٍ. رواه أبانُ بنُ تَغْلِبَ عن الصادق علیه‌السلام (۱).

والدعاءُ عند دخوله، فإذا أرادَ دخولَ مکَّةَ اغْتَسَلَ أیضاً بالأبْطحِ مِنْ بِئرِ مَیْمونٍ أو غیره، ولا یُحْدِثَ بعدَه حتّی یدخُلَها.

ویُسْتَحَبُّ الغُسلُ ثالثاً لدخول المسجد الحرام، ثمّ یَدخلُه حافِیاً خاضِعاً خاشِعاً مِنْ باب بنی شَیْبَةَ، وهو بإزاء باب السلام أدْخَلُ منه نحوَ المسجد، ویَقِفُ عندَه ویقول:

السلام علیک أیُّها النبیُّ ورحمةُ الله وبرکاته، باسم الله وبالله [ومن الله و (۲)] ما شاء الله، والسلام علی أنبیاء الله ورُسُله، والسلام علی رسول الله، والسلام علی إبراهیمَ خلیلِ الله، والحمد للّه ربِّ العالمینَ (۳).

ثمَّ یَرفَعُ یدَیْه ویَسْتَقْبِلُ البیتَ ویقول: «اللهُمَّ إنّی أسألک فی مقامی هذا فی أوَّلِ مناسکی أنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِی، وأنْ تجاوَزَ عَنْ خَطیئتی وتَضَعَ عنّی وِزْری، الحمد لِلّه الذی بَلَّغَنی بیتَه الحرامَ. اللهُمَّ إنّی أُشْهِدُک أنّ هذا بیتُک الحرامُ الذی جَعَلْتَه «مَثابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنًا» (۴)ومُبارَکاً وهُدًی للعالمین. اللهُمَّ إنّی عبدُک، والبلدُ بلدُک، والبیتُ بیتُک، جئتُ أطْلُبُ رحمتَک وأؤمُّ طاعتَک، مُطِیعاً لأمرک، راضیاً بقَدَرک، أسألُک مسألةَ الفقیرِ إلیک

۱- الکافی، ج۴، ص۳۹۸، باب دخول الحرم، ح۱؛ الفقیه، ج۲، ص۲۰۴، ح۲۱۴۳ من دون إسناد؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۹۷، ح۳۱۷.

۲- ما فی المعقوفین أضفناه من المصدر.

۳- الکافی، ج۴، ص۴۰۱، باب دخول المسجد الحرام، ح۱؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۹۹ ـ ۱۰۰، ح۳۲۷، وکلمة «خلیل الله» لیست فی المصدرین.

۴- البقرة ۲ : ۱۲۵.

الخائفِ مِنْ عُقوبتک. اللهُمَّ افْتَحْ لی أبوابَ رحمتِک، واسْتَعْمِلْنِی بطاعتک ومَرْضاتِک، واحفَظْنِی بحفظِ الإیمان أبداً ما أبْقَیْتَنِی، جَلَّ ثناءُ وجهِک. الحمد لِلّه الذی جَعَلَنی مِن وَفْدِهِ وزُوّارِه، وَجعَلَنی مِمَّنْ یَعْمُرُ مساجِدَه، وجَعَلَنی مِمّن یُناجیه. اللهُمَّ إنّی عبدُک وزائرُک وفی بیتک، وعلی کُلِّ مأتیٍّ حقٌّ لِمَنْ أتاه وزارَه، وأنت خیرُ مأتیٍّ وأکرمُ مَزُورٍ، فأسألُک یااللهُ یارحمانُ بأ نّک أنتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أنت وحدَک لا شریک لک، وبأ نّک واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لم تلِدْ ولم تُولَدْ ولم یکن لک کُفواً أحدٌ، وأنّ محمَّداً عبدُک ورسولک صلی‌الله‌علیه‌وآله . یا جوادُ یا ماجِدُ یاحَنّانُ یامَنّانُ یاکریمُ أسألُک أنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَکَ إیّای مِن زیارتی إیّاکَ فَکاکَ رَقَبَتی مِن النار، اللهُمّ فُکَّ رَقَبَتی مِن النار ـ ثلاثاً ـ وأوْسِعْ علیَّ مِن رِزقک الحلالِ، وادْرأْ عنّی شرَّ شیاطینِ الجنِّ والإنسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ العربِ والعجم» (۱).

ثمّ یمشی نحوَ البیتِ، فإذا دَنا مِن الحَجَر الأسودِ رَفَعَ یدَیْه وحَمِدَ اللهَ وأثْنی علیه وقال: ««الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی هَدَانَا لِهَذَا وَمَا کُنَّا لِنَهْتَدِیَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ» (۲)سبحان الله والحمد للّه ولا إلهَ إلاّ اللهُ والله أکبرُ» (۳).

وصلّی علی النبیِّ صلی‌الله‌علیه‌وآله ، ثمَّ یَسْتَلِمُ الحَجَرَ ویُقَبِّلُه، فإنْ لم یَسْتَطِعْ أشارَ بیده إلیه ویقول: «اللهُمَّ إنّی أُؤمِنُ بوعدک، وأُوفِی بعهدک. اللهُمَّ أمانتی أدَّیتُها ومیثاقی تعاهَدْتُه لِتَشْهَدَ لی بالموافاة. اللهُمَّ تصدیقاً بکتابک وعلی سنَّةِ نبیِّک صلی‌الله‌علیه‌وآله ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَه لا شریکَ له، وأنّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، آمَنْتُ بالله وکَفَرْتُ بالجِبْت والطاغوتِ وباللاتِ والعُزّی وعبادةِ الشَیطانِ وعبادةِ کُلِّ نِدٍّ یُدْعی مِن دونِ الله».

فإنْ لم یَقْدِرْ علی جمیع ذلک قال بعضه (۴): «اللهُمّ إلیک بَسَطْتُ یدی، وفیما عندک

۱- الکافی، ج۴، ص۴۰۱ ـ ۴۰۲، باب دخول المسجد الحرام، ح۱ ـ ۲؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۹۹ ـ ۱۰۱، ح۳۲۷ ـ ۳۲۸. وفی المصدرین «الخائف لعقوبتک» بدل «الخائف من عقوبتک» وفی تهذیب الأحکام وبعض النُسَخ: «لم یلد ولم یولد» بدل «لم تلد ولم تولد». وفی المصدرین: «لم‌یکن له» مکان «لم‌یکن لک».

۲- الأعراف ۷ : ۴۳.

۳- الکافی، ج۴، ص۴۰۳، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح۲؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۱۰۲، ح۳۳۰، ولم ینقل الشهید رحمه الله تمامَ الدعاء.

۴- فی المصدرین: «فإنْ لم تستطع أنْ تقول هذا کلَّه فبعضه وقل». ومن قوله: «فإنْ لم یقدر» إلی آخر الدعاء لا یوجد فی أکثر النسخ.

عَظُمَتْ رَغْبَتی، فَاقْبَلْ سُبْحَتی (۱)، واغفِر لی وارْحَمْنی. اللهُمَّ إنِّی أعوذُ بکَ مِنَ الکُفرِ والفقرِ ومواقِفِ الخِزْی فی الدنیا والآخرة» (۲).

وأمَّا الفروض فعلی ضربین: شروطٌ متقدِّمة ومقارِنَةٌ:

فالشروط أربعةٌ: الطهارةُ مِن الحَدَث ولو بالتیمُّم مع تعذُّر المائیة، ولا یُشْتَرَطُ ذلک فی الطواف المندوبِ علی الأقوی وإنْ کان مِنْ کماله. نَعَم، هی شرطٌ فی صلاة الطوافِ مطلقاً؛ وإزالةُ النَجاسة عن الثوب والبدن علی حدِّ ما یُعتبر فی الصلاة؛ وسَتْرُ العورةِ الواجبِ سَتْرُها فی الصلاة بحسب حال الطائف؛ والخِتانُ فی الرجل مع المُکْنة.

والمقارِنةُ سَبْعَةٌ: النیّةُ مقارِنةً لأوّل جزءٍ مِن الحجر الأسودِ، بحیث یکونُ أوّلُ بدنِه مُحاذیاً لأوَّلِ جزءٍ من الحجر عِلْماً أو ظنّاً، لِیَمُرَّ علیه بجمیع بدنه، ولا یُشْتَرَطُ استقبالُ البیتِ أوّلاً ثمّ الانحرافُ بل یَکفی جَعْلُه علی الیَسار ابتداءً، وإنْ کان الأوَّلُ أولی وصفتها: «أطوفُ بالبیتِ سبعةَ أشواطٍ لعمرةِ الإسلام عمرةِ التمتُّع لوجوبه قربةً إلی الله» مُسْتَدامةَ الحکم إلی آخره، مقارِنَةً للحرکة عقیبَها بنفسه أو حامله؛ وجعلُ البیتِ علی الیَسار؛ والمَقام علی الیمین ولو تقدیراً، بمعنی مراعاةِ النسبة فی جمیع الجِهات؛ والخروجُ بجمیع البدن عن البیت، فلا یَمَسَّ الحائطَ ماشیاً بل یَقِفُ إنْ أرادَه لِئلاّ تَدْخُلَ یدُه علی الشاذروانِ؛ وموالاةُ أربعة أشواطٍ مِنَ السبعةِ، ویجوزُ تفریقُ الباقی منها لضرورةٍ أو قضاءِ حاجةٍ أو صلاةِ فریضةٍ أو نافلةٍ یُخاف فوتُها أو لدخول البیت؛ وإدخالُ الحِجْرِ فی الطواف، فلو طافَ فیه أو مَشی علی حائطه لم یُجْزِئ، ولا یجب الخروجُ عن شیءٍ آخَرَ خارِجه إجماعاً؛ والختمُ فی الشَوْط السابع بما بَدَأ به، بمعنی

ص:۳۷

۱- قال الفیض فی الوافی، ج۱۳، ص۸۱۶: السُبْحَة تقال للذِکر والصلاة النفل، وهی مِن التسبیح کالسخرة مِن التسخیر. وفی بعض النسخ: «مسیحتی: أی مسیری».

۲- الکافی، ج۴، ص۴۰۲ ـ ۴۰۳، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه، ح۱ ـ ۲؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۱۰۱ ـ ۱۰۲، ح۳۲۹ ـ ۳۳۰.

جَعْلِ أوّل جزءٍ مِن الحَجَرِ مُحاذياً لأوّلِ بدنه حَذَراً مِن الزيادة والنقيصة المُبْطِلَتين ولو بخُطْوةٍ، حتّى لو لم يَحْصُل العددُ أو شَكَّ ـ فی النقيصة مطلقاً وفی الزيادة قبلَ بُلوغ الركن ـ بَطَلَ، ولو بَلَغَه قَطَعَ وصَحَّ طَوافُه. ولو شَكَّ بعدَ الفَراغ لم يَلْتَفِتْ مطلقاً. ولو كان الطوافُ نَفْلاً بَنى على الأقلِّ.

وسُنَنُهُ: المبادَرَةُ إليه حينَ يَدْخُلُ المسجدَ؛ لأ نّه تَحيّتُهُ إلاّ أنْ يَخافَ فَوْتَ الجماعةِ فيُقَدِّمها؛ وتقبيلُ الحجَر واسْتِلامُه ببطنه وما أمْكَنَ مِن بدنه فی ابتداء الطواف وفی كُلِّ شوط، فإنْ تَعَذَّرَ فبيده، فإنْ تَعَذَّرَ أوْمَأ إليه كما مَرَّ؛ واستلامُ الأركانِ كلِّها وتقبيلُها خصوصاً العراقی واليمانی، بل قيل بوجوب استلام اليمانی (۱)؛ والاقتصادُ فی المشی، والتَيدانی مِن البيتِ وإنْ قلَّتِ الخُطَا؛ والتزامُ المُسْتَجارِ فی الشوط السابع، وهو مقابِلُ الباب قريباً مِن الركن اليمانی؛ وبَسْطُ اليدينِ علی حائطه؛ وإلصاقُ البطنِ والخَدَّيْنِ به؛ وتَعدادُ الذُنوبِ مُفَصَّلَةً والاستغفارُ منها؛ والدعاءُ عنده بقوله: «اللهُمّ البيتُ بيتُك والعبدُ عبدُك، وهذا مكانُ العائذِ بك مِن النار» (۲).

ومتی الْتَزَمَ أو اسْتَلَمَ حَفِظَ موضعَ قيامه وعادَ إلی طوافه منه حَذَراً مِن التقدُّم والتأخُّر؛ وأنْ يقولَ فی حال الطواف: «اللهُمَّ إنِّی أسْألُكَ باسمك الذی يُمْشی به علی طَلَلِ الماء كما يُمْشی به علی جَدَدِ الأرض، وأسألُكَ باسمكَ الذی يَهْتَزُّ له عرشُكَ، وأسألُكَ باسمكَ الذی تَهْتَزُّ له أقدامُ ملائكتك، وأسألُكَ باسمكَ الذی دعاكَ به موسی بنُ عِمرانَ مِن جانبِ الطورِ فَاسْتَجَبْتَ له وألْقَيْتَ عليه مَحَبَّةً منك، وأسألُكَ باسمك الذی غَفَرْتَ به لمحمَّدٍ صلی‌الله‌عليه‌وآله ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبه وما تَأخَّر وأتْمَمْتَ عليه نِعْمتَك (۳)أنْ تَفْعَلَ بی كذا وكذا ـ ويقول أيضاً: ـ اللهُمَّ إنِّی إليك فقير، وإنِّی خائفٌ مُسْتَجِيرٌ، فلا تُبَدِّلْ اسمی

۱- القائل هو سلاّر فی المراسم، ص۱۱۷؛ وانظر مختلف الشيعة، ج۴، ص۲۱۰، المسألة ۱۶۴؛ ومدارك الأحكام، ج۸، ص۱۶۵.

۲- الكافی، ج۴، ص۴۱۱، باب الملتزم والدعاء عنده، ح۵؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۰۷، ح۳۴۷.

۳- إشارة إلی الآية ۲ من الفتح ۴۸

ولا تُغَيِّرْ جسمي» (۱).

فإذا فَرَغَ مِن الطواف أتى مقامَ إبراهيمَ عليه‌السلام فصلّى ركعتيه خلفَه أو عن أحدِ جانبيه، ونيّتهما: «أُصلّي ركعتي طوافِ عمرةِ الإسلام عمرةِ التمتُّع أداءً لوجوبه (۲)قربةً إلى الله» وهي كاليومية في الشرائط والأفعال. ويَتَخَيَّرُ فيها بين الجهر والإخفات. ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرأ في الركعة الأُولى بعدَ الحمدِ التوحيدَ وفي الثانيةِ الجحدَ أو بالعكس. ويَدْعو بعدَهما بالمأثور أو بما سَنَحَ.

الثالث: السعيُ

، وهي الحركاتُ المعهودةُ بينَ الصفا والمَروة للقربة، وله مقدِّماتٌ مَسْنونةٌ وفروضٌ وسُنَنٌ مقارِنَةٌ:

فمقدِّماته: التعجيلُ إليه عقيبَ صلاة الطواف، والطهارة مِن الحَدَثِ والخَبَث على أشهر القولين (۳)، واستلامُ الحَجَرِ، والشربُ مِنْ زَمْزَمَ وصَبُّ الماء عليه مِن الدَلْو المقابلِ للحَجَر وإلّا فمِنْ غيره، والأفضلُ استقاؤه بنفسه قائلاً عند الشرب: «اللهمَّ اجْعَلْه عِلْماً نافعاً ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِن كلِّ داءٍ وسُقْمٍ» (۴)، والخروج إلى الصفا مِن الباب المقابِل للحَجَر، وهو الآن في داخل المسجد بإزاء الباب المعروف بباب الصفا مُعَلَّمٌ بأُسْطُوانتينِ معروفتين، فليَخْرُجْ مِن بينهما إلى الباب، والصعودُ على الصفا بحيث يَرَى البيتَ مِن بابه، واستقبالُ الرُكْنِ العِراقي، وإطالةُ الوقوفِ عليه، وقِراءةُ سورة البقرة، وحمدُ الله وتكبيرُه وتسبيحُه وتهليلُه والصلاةُ على النبيّ وآله صلى‌الله‌عليه‌وآله مائة مائة، وأقلُّه التكبيرُ والتهليلُ

۱- الكافي، ج۴، ص۴۰۶ ـ ۴۰۷، باب الطواف واستلام الأركان، ح۱؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۰۴، ح۳۹۹.

۲- هكذا في النسخ، والظاهر أنّ الصواب «لوجوبهما» لعود الضمير إلى ركعتي الطواف، وهكذا الكلام في أمثالها من النيّات. ويمكن توجيه تذكير الضمير وإفراده برجوعه إلى «المذكور». وانظر ما تقدّم في ص۲۹۱.

۳- ذهب إلى استحباب الطهارة المشهور من الأصحاب ومنهم المحقّق في شرائع الإسلام، ج۱، ص۲۴۷، وذهب إلى وجوبها ابن عقيل كما حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج۴، ص۲۲۵، المسألة ۱۸۱.

۴- الكافي، ج۴، ص۴۳۰، باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة، ح۱ ـ ۲؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۴۴، ح۴۷۶ ـ ۴۷۷.

سَبْعاً سَبْعاً، ثمّ يقولُ: «لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، يُحْيي ويُمِيتُ وهو حيٌّ لا يَموتُ، بيده الخَيرُ وهو على كُلِّ شيءٍ قدير (۱). ـ ويقول: ـ لا إلهَ إلاّ اللهُ وحدَه وحدَه، أنْجَزَ وعدَه، ونَصَرَ عبدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وحدَه، فله الملكُ، وله الحمدُ وحدَه. اللهُمَّ بارِكْ لي في الموت وفيما بعدَ الموت. اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنْ ظلمةِ القبر ووحشتِه. اللهُمَّ أظِلَّني تحتَ عرشِك يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّك ـ ويقول: ـ أسْتَودِعُ اللهَ الرحْمنَ الرحيمَ، الذي لا يُضيع وَدائِعَه، ديني ونَفسي وأهلي» (۲).

وفروضه: النيَّةُ: «أسْعى سبعةَ أشواطٍ لِعُمْرَةِ الإسلام عمرةِ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله» مقارِنةً للصفا بأنْ يُلصِقَ عَقِبه به أو يَصْعَدَ عليه، والحركةُ بعدَها في الطريق المعهود بوجهه مستدامةَ الحكم إلى آخره، ويَخْتِمُ بالمروة ولو بأصابع قدميهِ إنْ لم يَدْخُلْ، فإذا عاد ألْصَقَ عَقِبَه بها وأصابِعَه بالصفا آخِراً إنْ لم يَصْعَدْ كذلك، وإتمامُ السبعةِ، مِنَ الصفا إليه شوطانِ، من غير زيادةٍ ولا نُقصانٍ، فلو زادَ عمداً بَطَلَ وناسياً يَقْطَعُ. ولو نَقَصَ عادَ للإكمال وجوباً. ويَستَنِيبُ مع التعذُّر، ولا يَتَحَلَّلُ بدونه، وإيقاعُه يومَ الطواف، فإنْ أخَّرَه أثِمَ وأجْزَأ، والأحوطُ موالاتُه كالطوافِ.

وسُنَنُه: السَعْيُ ماشياً مع القدرة والسَكينة والوقار، وأنْ لا يَقْطَعَه لغير ضرورة، والهَرْوَلَةُ للرجل بينَ المَنارة وزُقاقِ العطّارين، ولو نَسِيَها رَجَعَ القَهْقَرى وتَدارَكَها ما لم يَشْرَعْ في الشوط الثاني، والراكِبُ يُحَرِّكُ دابَّتَه ما لم يُؤذِ أحَداً، وأنْ يَقولَ: «بِاسم الله والله أكبرُ، وصلّى الله على محمَّدٍ وآله، اللهمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وتجاوَزْ عمّا تَعْلَم، إنّك أنتَ الأعزُّ الأكْرَمُ» (۳).

الرابع: التقصير

، وهو إبانةُ مُسَمَّى الشَعرِ أو الظُفُرِ، وبه يُحِلُّ مِن إحرام العمرة المُتَمَتَّعِ بها. أمّا المُفْرِدَةُ فلا يَتِمُّ الإحلالُ منها إلاّ بطوافِ النساء بعدَه وصلاةِ ركعتيهِ.

ص: ۴۰

۱- الكافي، ج۴، ص۴۳۱ ـ ۴۳۲، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح۱؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۴۵ ـ ۱۴۶، ح۴۸۱، وليست في المصدرين جملة «بيده الخير».

۲- الكافي، ج۴، ص۴۳۱ ـ ۴۳۲، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح۱؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۴۵ ـ ۱۴۶، ح۴۸۱. وللدعاء تتمة وهي: «اللهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك، وتَوَفَّني على ملّته ثمّ أعِذني من الفتنة».

۳- الكافي، ج۴، ص۴۳۴ ـ ۴۳۵، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه، ح۶؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۴۸، ح۴۸۷.

وفروضه: النيَّةُ مقارِنَةً للفعل: «أُقَصِّرُ للإحلال مِن إحرام العمرة المتمتَّع بها إلى حَجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله» مستدامةَ الحكم إلى آخره، ولا تَتَعَيَّنُ له آلةٌ مخصوصةٌ، فيُجْزِئُ الحديدُ والنُورةُ والنَتْفُ والقَرْضُ بالسِنِّ وغيرُها، ولا فرقَ بينَ شَعْرِ الرأسِ وغيرِه، ولا يُجْزِئُ الحَلْقُ هنا، نَعَمْ يُجْزِئُ فى المفرَدة، ومكانُه مكَّةُ.

ويُسْتَحَبُّ كونُه على المروة، والبدأةُ بالناصيةِ، والأخذُ مِن جميع جوانبِ شَعْره على المُشْطِ، وتقليمُ الأظفار مع أخْذِ الشَعْر، والتَشَبُّهُ بالمُحْرِمينَ بعدَه فى ترك لُبْسِ المَخِيط إلى أنْ يَتَلَبَّسَ بالحجِّ، وكذا لأهلِ مكَّةَ طُول المَوْسِم.

ص:۴۱

ص

المقالةُ الثانيةُ فى أفعال الحجِّ

اشارة

وفيها فصولٌ:

الأوّلُ: الإحرامُ

، وتحقيقه كما مرَّ فى الواجبات والمحرَّمات إلاّ أ نّه يَنْوِى هنا إحرامَ الحجِّ، وصفة النيّة: «أُحْرِمُ بحجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع، وأُلَبِّى التلبياتِ الأربعَ لِعقد هذا الإحرام لوجوب الجميع قربةً إلى الله، لَبَّيْك اللهُمَّ لَبَّيْك...» إلى آخره. وقد تَقَدَّمَ (۱)أنّ محلَّه مكَّةُ، وأفضلُها المسجدُ وخلاصته (۲)المقام أو تحت المِيزابِ، وأفضلُ زمانه يومَ الثامنِ بعدَ الزَوال عقيبَ الظُهرينِ المُتَعَقِّبَيْنِ لِسُنّة الإحرام المتقدِّمة.

ويُسْتَحَبُّ رفعُ الصوتِ بالتلبية فى موضع الإحرام إنْ كان ماشياً، وإنْ كان راكباً إذا نَهَضَ به بَعيرُه، مُتَوَجِّهاً إلى عرفات خصوصاً إذا أشْرَفَ على الأبطح، وأنْ يقولَ عند توجّهه: «اللهُمَّ إيّاكَ أرجو وإيّاك أدعو، فبَلِّغْنِى أمَلى وأصْلِحْ لى عملى» (۳). فإذا وَصَلَ إلى منىً قال: «اللهمَّ هذه منىً وهى ممّا مَنَنْتَ به علينا مِن المناسِكِ، فأسْألُكَ أنْ تَمُنَّ علىَّ بمامَنَنْتَ به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدُك وفى قَبْضَتِكَ» (۴).

ويُسْتَحَبُّ المَبيتُ بها ليلةَ التاسع، وأنْ لا يَجُوزَها حتّى تَطْلُعَ الشمسُ، فإذا تَوَجَّهَ إلى عرفات قال: «اللهمَّ إليك قَصَدْتُ، وإيّاك اعْتَمَدْتُ، ووَجْهَك أردتُ، أسألُك أنْ تُبارِكَ لى فى

۱- فى ص ۳۲۶.

۲- هكذا فى جميع النسخ وأيضاً فى المنسك الكبير ص ۲۵۰ ضمن موسوعة الشهيد الأوّل ج ۱۸ .

۳- الكافى، ج۴، ص ۴۶۰، باب الخروج إلى مِنىً، ح۴؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۷۷، ح۵۹۵.

۴- الكافى، ج۴، ص ۴۶۱، باب نزول مِنىً وحدودها، ح۱؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۷۷ ـ ۱۷۸، ح۵۹۶.

رِحْلتی، وأنْ تَقْضِیَ لی حاجتی، وأنْ تَجْعَلَنِی ممّن تُباهِی به الیومَ مَنْ هو أفضلُ منّی» (۱).
ولْیَسْتَمِرَّ علی التلبیهٔ استحباباً إلی أنْ یَصِلَ إلی عَرَفَهَ.

الثانی: الوقوفُ بعرفَهَ

، وهو الکَوْنُ بها من زَوال الشمسِ إلی غروبها مِن یَوْم التاسع مقارِناً أوّلَه بالنیّهِ ـ عندَ تحقُّقِ الزَوال مُسْتَدامهَ الحکم إلی آخره ـ: «أقِفُ بعرَفَهَ فی حجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع لوجوبه قربهً إلی الله».
والرکنُ منه مسمّی الکَوْنِ بعدَ النیّهِ وإنْ کان عابرَ سبیلٍ، وباقیه موصوفٌ بالوجوب لا غیرُ. وحدُّ عَرَفَهَ ما بین ثَوِیَّهَ وعُرَنَهَ وذی المَجاز وذی الأراک.
وسُنَنُه: الغسلُ قبلَ الزوال، وجَمْعُ الرَحْلِ، وقَطْعُ العلائقِ المانعهِ مِن الإقبال علی الله تعالی فی ذلک الوقت، والجمعُ بینَ الظهرینِ فی أوّل الوقت بأذانٍ وإقامتینِ، والوقوفُ بالسَفْحِ فی مَیْسَرَهِ الجبلِ والقُرْبُ منه، والقیامُ بعدَ الصلاهٔ مع الاختیار، واستقبالُ القبلهٔ، وإحضارُ القلب، والإکثارُ مِن التکبیر والتحمید والتهلیل والتمجید والتسبیح والثناء علی الله تعالی بما هو أهلُه، والاستعاذهُ بالله مِن الشیطانِ الرجیم ـ فإنّه حریصٌ علی أنْ یُذْهِلَ المؤمنَ فی ذلک المَوْطنِ الشریفِ ـ والاستغفارُ بالقلب واللسانِ، وتَعدادُ الذنوبِ، والبُکاءُ أو التباکی، والدعاءُ للإخوانِ وأقلُّهم أربعونَ، والبروزُ تحتَ السماء إلاّ لضرورهٍ، وصرفُ الزمانِ کلِّه فی الدعاء والاستغفار والذِکرِ، بل قیل بوجوبه (۲)، والدعاءُ بالمأثور (۳)وهو کثیرٌ لا ـ یَقْتَضِی الحالُ ذِکرَه هنا، وأعظَمُهُ دعاءُ الحسینِ ووَلَدِه زینِ العابدینِ علیهماالسلام ،
ص:۴۳

۱- الکافی، ج۴، ص۴۶۱، باب الغُدُوّ إلی عرفاتٍ وحدودها، ح۳؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۱۷۹، ح۶۰۰؛ قال السلطان فی حاشیهٔ الوافی، ج۱۳، ص۱۰۲۰: قوله: «من هو أفضل منّی» لعلّ المراد بالأفضل الملائکهٔ علی ما ورد فی بعض الروایات... . وفی المصدرین: «صَمَدْت» مکان «قصدت».
۲- کلام أبی الصلاح فی الکافی فی الفقه، ص۱۹۷ یوهم الوجوبَ، حیث قال: «ویلزم افتتاحه بالنیّهٔ وقطع زمانه بالدعاء والتوبهٔ والاستغفار»؛ وانظر مختلف الشیعهٔ، ج۴، ص۲۴۹، المسألهٔ ۲۰۲.
۳- الکافی، ج۴، ص۴۶۳ ـ ۴۶۴، باب الوقوف بعرفهَ وحدّ الموقفِ، ح۴؛ الفقیه، ج۲، ص۵۴۱، ح۳۱۳۶؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص۱۸۲ ـ ۱۸۳، ح۶۱۱ ـ ۶۱۲.

وقِراءةُ عَشْرِ مِن أوَّل البقرةِ ثمّ التوحيدِ ثلاثاً وآيةِ الكرسيِّ والسُخْرةِ (۱)والمُعَوِّذَتَيْنِ ثمّ حمدُ اللهِ تعالى على نِعَمِه مُفَصَّلةً، وفِعْلُ الخيرِ ما اسْتَطاعَ، وتَرْكُ الهَذَرِ.

الثالثُ: الوقوفُ بالمشعرِ الحَرام

إذا غَرَبَتِ الشمسُ مِن يومِ عرفَةَ، فَلْيُفِضْ إليه وجوباً بالسكينةِ والوَقار مُسْتغفِراً داعياً بالمأثورِ وهو: «اللهمّ لا تَجْعَلْه آخِرَ العهدِ مِنْ هذا المَوْقِفِ، وارْزُقْنِيه أبَداً ما أبْقَيْتَنِى، واقْلِبْنى اليومَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لى مَرحوماً مَغفوراً لى بأفضلِ ما يَنْقَلِبُ به اليومَ أحدٌ مِن وَفْدِك عليك، وأعْطِنِى أفْضَلَ ما أعْطَيْتَ أحداً مِنهم مِن الخيرِ والبَرَكةِ والرِضوان والمغفرةِ، وبارِكْ لى فيما أرْجِعُ إليه مِنْ أهلٍ أو مالٍ أو قليلٍ أو كثيرٍ، وبارِكْ لَهم فىَّ» (۲).

ولْيُكْثِرْ مِن قوله: «اللهمَّ أعْتِقْ رَقَبَتى مِن النار» (۳)فإذا بَلَغَ المَشْعَرَ ـ وحَدُّهُ ما بينَ المأزِمَيْنِ إلى الحِياض إلى وادى مُحَسِّرٍ ـ وجب عليه الكَوْنُ به إلى الفجر ناوياً: «أبيتُ هذه الليلةَ بالمشعرِ فى حجِّ الإسلام حجِّ التمتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله».

ويُسْتَحَبُّ إحياءُ تلك الليلةِ بالعبادة؛ فإنّ أبوابَ السماءِ لا تُغْلَقُ تلك الليلةَ لأصوات المؤمنين (۴). فإذا أصْبَحَ وجبَ عليه الكَوْنُ به إلى طُلوع الشمسِ ناوياً ـ عندَ تحقُّقِ الفجر ـ: «أقِفُ بالمَشْعَرِ فى حجِّ الإسلام حَجِّ التمتُّعِ لوجوبه قربةً إلى الله» مُسْتَدامَةَ الحكمِ إلى آخره.

هذا كُلُّه مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار فيُجْزِئ مُسَمّى الوقوفِ بعرفَةَ ليلةَ العاشر، وبالمشعرِ مُسمّاه أيضاً فى تلك الليلةِ وفيما بينَ طلوعِ الشمسِ وزوالِها مِنْ يَوْم النَحْرِ.

ص:۴۴

۱- آيةُ السُخْرةِ هى الآيةُ ۵۴ من الأعراف ۷ : «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ...مُسَخَّرَ تٍ بِأَمْرِهِيآ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَـلَمِينَ».

۲- الفقيه، ج۲، ص۵۴۳، ح۳۱۳۹؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۸۷، ح۶۲۲.

۳- الكافى، ج۴، ص۴۶۹، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح۴ وفيه: «وليكن من قولك: «اللهم ربَّ المشعر الحرام فكَّ رقبتى من النار...»؛ الفقيه، ج۲، ص۵۴۵، ذيل الحديث ۳۱۳۹.

۴- الكافى، ج۴، ص۴۶۸ ـ ۴۶۹، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح۱؛ الفقيه، ج۲، ص۵۴۴، ح۳۱۳۹؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۸۸ ـ ۱۸۹، ح۶۲۶.

ويُدْرَكُ الحَجُّ بإدراكِ الاختياريَّيْنِ وأحدِهما، والاضطراريَّيْنِ وأحدِهما مع اختيارى الآخَر لا مُنْفَرِداً، وفى اضطرارى المشعرِ وحدَه قولٌ قويٌّ بالإجزاء (۱)؛ هذا إذا لم يَكنِ الفَواتُ عمداً كما مَرَّ.

ويُسْتَحَبُّ الدعاءُ فى المَشْعَرِ بقوله: «اللهمّ هذه جَمْعٌ فَاجْمَعْ لى فيها جوامِعَ الخير. اللهمّ لا تُؤْيِسْنى مِن الخير الذى سألتُكَ أنْ تجمعَه لى فى قلبى، ثمّ أطلبُ إليكَ أنْ تُعَرِّفنى ما عَرَّفْتَ أولياءَكَ فى منزلى هذا، وأنْ تَقِيَنى جوامِعَ الشَرِّ (۲)ـ ويَقول أيضاً: ـ اللهمّ ربَّ المشعرِ الحرام فُكَّ رَقَبَتِى مِن النار، وأوْسِعْ علىَّ مِن رزقكَ الحلالِ، واذْرأْ عنِّى شَرَّ فَسَقَةِ الجنِّ والإنسِ. اللهمَّ أنت خيرُ مطلوبٍ إليه وخيرُ مدعوٍ وخيرُ مسؤولٍ، ولكُلِّ وافِدٍ جائزةٌ، فاجْعَلْ جائزتى فى مَوْطِنى هذا أنْ تُقِيلَنِى عَثْرَتى وتَقْبَلَ مَعْذِرتى، وأنْ تَجاوَزَ عَنْ خَطيئتى، ثمَّ اجْعَلِ التقوى مِن الدنيا زادى» (۳).

فإذا طَلَعَتِ الشمسُ أفاضَ إلى مِنىً بالسكينةِ والوَقارِ والذكرِ للّه تعالى والاستغفارِ، والدعاءِ.

والهَرْوَلَةُ (۴)بوادى مُحَسِّرٍ للماشى والراكبِ، ولو نَسِيَها رَجَعَ لِتَداركِها ولو مِن مكَّةَ، كما ورد فى الخبر (۵).

ويقول فيها (۶): «اللهمَّ سَلِّمْ عَهْدى، واقْبَلْ تَوْبَتى، وأجِبْ دَعوتى،

۱- الإجزاء صريح الصدوق فى علل الشرائع، ج ۲، ص۱۵۹، الباب ۲۰۴، ذيل الحديث ۱ ؛ وظاهره فى الفقيه، ج۲، ص۵۴۵ ـ ۵۴۶؛ وهو ظاهر ابن الجنيد ـ كما حكاه عنه العلاّمة فى مختلف الشيعة، ج۴، ص۲۶۴ ـ ۲۶۵، المسألة ۲۱۸؛ وولده فى إيضاح الفوائد، ج۱، ص۳۰۹ ـ ؛ والمرتضى رضى الله عنهم فى الانتصار، ص۲۳۴، المسألة ۱۲۰؛ وانظر غاية المراد، ج۱، ص۳۰۹ ـ ۳۱۲ ضمن موسوعة الشهيد الأوّل، ج۱ .

۲- الكافى، ج۴، ص۴۶۸ ـ ۴۶۹، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح۱؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۸۸ ـ ۱۸۹، ح۶۲۶.

۳- الكافى، ج۴، ص۴۶۹، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده، ح۴؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۹۱، ح۶۳۵.

۴- عطف على «الدعاء» فى قوله: «يستحبّ الدعاء».

۵- الكافى، ج۴، ص۴۷۰، باب السعى فى وادى محسِّر، ح۱، ۲؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۹۵، ح۶۴۹.

۶- يعنى فى حال الهرولة.

واخْلُفْنِي فيمَنْ تَرَكْتُ بَعدى» (۱).

ويُسْتَحَبُّ التقاطُ الحَصى للرَمْى مِنَ المشعر وهى سبعون حَصاةً، ولو احتاط بالزائد فلا بأسَ. ويُسْتَحَبُّ كونُها بُرْشاً كُحْلِيَّةً مُلْتَقَطةً مُنَقَّطَةً رِخْوَةً بِقَدْرِ الأنمُلَةِ طاهرةً مغسولةً.

الرابع: نزولُ مِنًى يوم

النَحْرِ لِرَمْى جَمْرةِ العَقَبةِ والذَبحِ والحَلْقِ مُرَتَّباً كما ذُكِرَ، ولو عَكَسَ أثِمَ وأجْزأ، فإذا وَصَلَ مِنىً فليَبْدأ أوّلاً برَمْى جَمْرةِ العَقَبةِ ـ وهى على حدِّ مِنًى إلى جِهةِ مكّةَ كما أنّ حدَّها الآخَرَ وادى مُحَسِّرٍ ـ بِسَبْعِ حَصَياتٍ حَرَميةٍ غيرِ مسجديةٍ أبكارٍ بما يُسمّى رَمْياً مُصِيبةً بفعله مباشَرةً بيده. وتجب فيه النيَّةُ ـ مقارِناً بها لأوّله ـ: «أرْمى هذه الجَمْرةَ بِسَبْعِ حَصَياتٍ فى حجِّ الإسلامِ حجِّ التمتُّع أداءً لوجوبه قربةً إلى الله». مُسْتَدامةً الحكمِ إلى آخره. والظاهر أنّ الأداء والتَعَرُّضَ للعددِ مِنْ كَمال النيَّة لا واجبٌ فيها. ووَقْتُهُ ما بينَ طلوعِ الشمسِ إلى غروبها، ويُقْضى لو فات مقدَّماً على الحاضر، ويَخْرُجُ وقتُه بخروج الثالثَ عَشَرَ إلى القابل.

وتُسْتَحَبُّ الطهارةُ، والمَشْىُ إليه، ورَمْىُ جَمْرةِ العقبةِ مُسْتَدبِراً للقبلة مُقابِلاً لها، والتباعدُ عنها بِعَشْرِ أذْرُعٍ إلى خَمْسَ عَشْرَةَ، والرَمْىُ خَذْفاً بأنْ يَضَعَ الحَصاةَ على إبهامِ يدِه اليُمْنى ويَدْفَعُها بظُفُر السبّابة، ولو تَعارَضَ الخَذْفُ والتباعُدُ قُدِّمَ الخَذْفُ تَخَلُّصاً مِنْ خلافِ مَنْ أوْجَبَه (۲). ويَدْعو مع رَمْيِ كُلِّ حَصاةٍ بالمنقول وهو: «اللهمّ ادْحَرْ عنّى الشيطانَ. اللهمّ تصديقاً بكتابِك وعلى سُنَّةِ نبيِّك صلى‌الله‌عليه‌وآله . اللهُمّ اجْعَلْه حَجّاً مَبْروراً، وعملاً مقبولاً وسَعْياً مشكوراً وذَنْباً مغفوراً» (۳).

والهَدْىُ بعدَ الرَمْيِ واجبٌ على المُتَمَتِّع وإنْ كان مَكّيّاً. ويَجِبُ كونُه مِنَ النَعَمِ،

ص:۴۶

۱- الكافى، ج۴، ص ۴۷۰ ـ ۴۷۱، باب السعى فى وادى محسِّر، ح۳؛ الفقيه، ج۲، ص۵۴۷، ذيل الحديث ۳۱۳۹؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص ۱۹۲، ح۶۳۷. وفى الفقيه: «واخلفنى بخيرٍ فيمن...».

۲- أوجبه السيّد المرتضى فى الانتصار، ص ۲۶۰، المسألة ۱۴۴؛ وانظر مختلف الشيعة، ج۴، ص ۲۷۱ ـ ۲۷۲، المسألة ۲۲۳.

۳- الكافى، ج۴، ص۴۷۸ ـ ۴۷۹، باب يوم النحر ومبتدأ الرمى وفضله، ح ۱؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۱۹۸، ح ۶۶۱.

وأفضلُه البُدْنُ ثمّ البَقَرُ ثمّ الغَنَمُ، وأقلُّه الثَنِيُّ وهو مِنَ الإبل ما دَخَلَ فی السَنَةِ السادسةِ ومِن الأخيرين ما دَخَلَ فی الثانيةِ. ويَكفی فی الضَأن إكمالُ الشهرِ السابعِ؛ وكونُه تامّاً، فلا يُجْزِئُ الأعْوَرُ والمريضُ والأعرجُ والأجربُ ومَكسورُ القَرْنِ الداخلِ ومقطوعُ الأُذُنِ أو بعضِها والخَصِيُّ، ويُجْزِئ فاقدُ القَرْنِ والأُذُنِ خِلْقةً؛ وكونهُ سَميناً بأنْ يكونَ على كُلْيَتَيه شَحْمٌ. ويَكْفِی الظَنُّ الْمُسْتَنِدُ إلی التجربةِ أو إخبارِ عارفٍ، وإنْ أخْطَأ بعدَ الذَبْحِ لا قبلَه.

ولو تَبَيَّنَ النُقْصانُ لم يُجْزِئ مطلقاً، وكذا لو ظَهَرَ السِمَنُ مع عدمِ الظنِّ به ابتداءً.

ولو لم يُوجَدْ إلاّ فاقِدُ الشرائط أجْزَأ، فإنْ فُقِدَ خَلَّفَ ثَمَنَه عندَ ثقةٍ لِيَذْبَحَ عنه فی ذی الحِجّة، فإنْ تَعَذَّرَ فمِنَ القابِلِ. ولو عَجَزَ عن الثَمَنِ صامَ بدلَه ثلاثةَ أيّامٍ فی الحجِّ ـ أی فی ذیالحِجّة ـ متواليةً وسبعةً إذا رَجَعَ إلی أهله، أو مَضی للمجاور مقدارُ وصوله أو شَهْرٌ.

ويُسْتَحَبُّ كونُه أُنثی مِن الإبل والبقرِ ذكراً مِن غيرهما قد حَضَرَ عَرَفَةَ ـ ويَكفی قولُ المالك ـ سميناً زيادةً علی ما شُرِطَ، والمباشَرَةُ إنْ أحْسَنَ وإلاّ جَعَلَ يدَه مع يدِ الفاعل، والدعاءُ عندَ ذَبْحِه أو نَحْرِه، بقوله: (وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَوَ تِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (۱)، إِنَّ صَلَاتِی وَنُسُكِی وَمَحْيَایَ وَمَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَـلَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُو وَبِذَ لِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِن الْمُسْلِمِينَ) (۲).

اللهمَّ مِنكَ ولَكَ، باسم اللهِ واللهُ أكبرُ، اللهمّ تَقَبَّلْ مِنِّی (۳).

وتجب النيَّةُ ـ مُقارِنَةً للفعل مُسْتدامةَ الحكم ـ: «أذْبَحُ أو أنْحَرُ هذا الهَدْیَ فی حجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلی الله»؛ وقسمتُه ثلاثةَ أقسامٍ: ثُلْثاً يأكُلُه أو بعضَه، وثُلْثاً يُهْدِيه لإخوانه مِن المؤمنين، وثُلْثاً يَتَصَدَّقُ به علی فُقَرائهم، ولا ترتيبَ بينها؛

ص:۴۷

۱- اقتباس من الآية ۷۹ من الأنعام ۶ .

۲- اقتباس من الآيتين ۱۶۲ ـ ۱۶۳ من الأنعام ۶ .

۳- الكافی، ج۴، ص۴۹۸، باب الذبح، ح۶؛ الفقيه، ج۲، ص۵۰۳ ـ ۵۰۴، ح۳۰۸۶؛ تهذيب الأحكام، ج۵، ص۲۲۱، ح۷۴۶؛ بحار الأنوار، ج۹۹، ص۲۷۹ ـ ۲۸۰، ح۹.

والنيَّةُ مقارنـةً لهـا: «آكُلُ مِنْ هَـدْيِ حَـجِّ الإسـلام حَـجِّ التمتُّع لوجوبه قربـةً إلى الله، أُهْـدِى ثُلْثَ هَـدْيِ حَجِّ الإسلام حَجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله، أتَصَدَّقُ بثُلْثِ هَدْى حجِّ الإسلام حجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله».

ثـمّ يَحْلِـقُ رأسه أو يُقَصِّرُ مِنْ شَـعْره أو ظُفُره كمـا مَرَّ. ويتعيَّن على المرأة والخنـثى التقصـيرُ، والنيَّةُ ـ مقـارِنةً مُسْتَدامةَ الحكم ـ: «أحْلِقُ ـ أو أُقَصِّرُ ـ للإحلال مِن إحرام حجِّ الإسلام حَجِّ التمتُّع لوجوبه قربةً إلى الله».

ويُسْـتَحَبُّ اسـتقبالُ القبلة، والبدأةُ بالقَرْن الأيمنِ مِنْ ناصـيته، وتسـميةُ المَحلوقِ والدعاءُ بقوله: «اللهمَّ أعْطِنى بكُلِّ شَعْرةٍ نوراً يومَ القيامة» (۱).

ولا يَخْرُجْ مِن مِنًى حتّى يأتىَ بالثلاثـة فى ذى الحِجّـة، ويَرْجِعُ للذَبح والحَلْق لو خَرَجَ بدونه طولَه. فإنْ تَعَذَّرَ خَلَّفَ ثَمَنَ الهَـدْى كما مرَّ، وحَلَقَ مكانَه وجوباً، وبَعَثَ بالشَـعْر لِيُدْفَنَ بها ندباً. أمّا الرمىُ فيَخْرُجُ وقتُه بخروج الثالثَ عَشَرَ، فيُقْضى فى القابل.

وبـالحَلْق أو التقصـير يَتَحَلَّلُ مِنْ جميع المحرَّمات المتقدِّمـةِ إلاّ الطيبَ والنِساءَ والصَـيْدَ، ثمّ يَتَحَلَّلُ مِن الطِيب بالسَعْى بعدَ الطواف، ومِن النساء بطوافِهنَّ بعدَهما، والأولى تَوَقُّفُ حِلِّ الصَيْدِ الإحرامى على طوافِ النساء.

الخامسُ: العَوْدُ إلى مكَّةَ للطوافَيْنِ والسعى، ومقدِّماتُها وكيفيتُها وواجباتُها ومندوباتُها كما مَرَّ.

والنيَّةُ: «أطوفُ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ طوافَ حجِّ الإسلام حجِّ التَمَتُّع لوجوبه قربةً إلى الله، أُصَلِّى ركعتى طوافِ حجِّ الإسـلام حجِّ التمتُّع أداءً لوجوبه قربةً إلى اللهِ، أسْـعى سبعةَ أشْواطٍ سَعْىَ حَجِّ الإسلام حَجِّ التمتُّع لوجوبه قربـةً إلى الله، أطُوفُ طوافَ النساءِ فى حـجِّ الإسـلام حَـجِّ التَمَتُّع لوجوبه قربةً إلى الله، أُصَـلِّى ركعتى طوافِ النساء فى حجِّ الإسلام حجِّ التَمَتُّع أداءً لوجوبه قربةً إلى الله».

ص:۴۸

۱- تهذيب الأحكام، ج۵، ص۲۴۴، ح۸۲۶؛ بحار الأنوار، ج۹۹، ص۳۰۴، ح۹.

وتُسْتَحَبُّ كونُ ذلك يومَ النَحْر، فإنْ أخَّرَه فمِنْ غَدِه ، وفى جواز تأخيره ـ عن غَدِهِ اختياراً ـ قولانِ أقربُهما الجوازُ (۱).

وتَظْهَرُ الفائدةُ فى الإثم وعدمه لا فى الصحّة والبُطلان.

ويَخْرُجُ وقتُها بخروج ذى الحِجَّة إجماعاً، وهى مترتِّبة كما ذكرناه، وليس طوافُ النساء مخصوصاً بمَنْ يَغْشاهنَّ، بل يجب على الخَصِىِّ والهِمِّ والمرأةِ وغيرِهم، ويَسْتَمِرُّ بتركه ما كان قد حَرَّمَه الإحرامُ مِنهنَّ.

السادسُ: العَوْدُ إلى مِنى للمَبيتِ بها لَيالِىَ التشريقِ والرَمْىِ أيّامَها.

ويجوزُ لِمَن اتَّقَى الصَيْدَ والنساءَ فى إحرامه تركُ مَبيتِ الثالثةِ، إلاّ أنْ تَغْرُبَ الشمسُ وهو بمِنى فَيَتَعَيَّنُ، والأفضلُ مَبيتُ الثالثةِ لغيرهما. والواجبُ الكَوْنُ بها لَيلاً إلى نِصف الليلِ. ولو باتَ بغيرها فَعَنْ كُلِّ ليلةٍ شاةٌ، إلاّ أنْ يَبيتَ بمكَّةَ مُشْتَغِلاً بالعبادة الواجبةِ أو المُسْتَحَبّةِ طولَ الليلِ إلاّ ما يَضْطَرُّ إليه مِنْ غِذاءٍ أو شَرابٍ أو نومٍ يَغْلِبُ عليه.

وتجبُ فى المَبيتِ النيَّةُ ـ عندَ تحقُّقِ الغروب مُسْتَدامةَ الحكمِ إلى آخره: ـ «أبيتُ هذه الليلةَ بمِنىً فى حجِّ الإسلامِ حَجِّ التَمَتُّع لوجوبه قربةً إلى الله».

ويجبُ أنْ يَرْمِىَ الجَمَراتِ الثلاثَ فى كُلِّ يومٍ بحَسَبِ مَبيتِ ليلتِهِ كُلَّ واحدةٍ بِسَبْعِ حَصَياتٍ مُرَتِّباً، يَبْدأ بالأُولى ثمّ الوُسْطى ثمّ جَمْرةِ العَقَبةِ، فلو نَكَسَ أعاد على ما يَحْصُلُ معه الترتيبُ، وهو يَحْصُلُ بأربعِ حَصَياتٍ مع النِسيان أو الجَهل لا مع التعمُّدِ، فيُعيدُ الأخيرتينِ ويَبْنِى على الأربعِ فى الأُولى، وكذا لو رَمَى الثانيةَ بأربعٍ ورَمَى الثالثةَ بعدَها، ولو نَقَصَ عن الأربعِ بَطَلَ ما بعدَه مطلقاً وهو أيضاً على الأقوى.

وكَيْفِيةُ الرَمْىِ وواجباتُه وسُنَنُه كما مرَّ، إلاّ أ نّه يُسْتَحَبُّ استقبالُ القبلةِ فى الأُوليَيْنِ، ورَمْيُهما عن يَسارِهما ويَمينِه، وقد تَقَدَّمَ أ نّه يَسْتَدْبِرُ القبلةَ فى جَمْرةِ العَقَبةِ. وأفْضَلُ

۱- ذهب إلى عدم الجواز الشيخ المفيد فى المقنعة، ص۴۲۰؛ والمرتضى فى جمل العلم والعمل، ص۱۱۶؛ وسلاّر فى المراسم، ص۱۱۴؛ والمحقِّقُ فى شرائع الإسلام، ج۱، ص۲۴۰؛ وإلى الجواز ابنُ إدريسَ فى السرائر، ج۱، ص۶۰۲؛ والعلاّمة فى مختلف الشيعة، ج۴، ص۳۰۹ ـ ۳۱۱، المسألة ۲۶۱؛ وانظر مدارك الأحكام، ج۸، ص۱۱۰.

أوقاتِ الرَمْی عندَ الزَوالِ.

ویُسْتَحَبُّ الإقامةُ بِمِنًی بقیّةَ أیّامِ التشریقِ بل قد رُوی أنّ المُقامُ بها أفْضلُ مِن الطوافِ تَطَوُّعاً (۱).

ووقتُ النَفْر الأوّلِ بعدَ الزَوالِ إلاّ لضرورةٍ، أمّا النَفْرُ الثانی فیجوز قبلَه إذا رَمَی الجِمارَ، والأفضلُ فیه التأخیرُ إلیه لِیوقِعَ الرمیَ عندَه.

ویُسْتَحَبُّ للمُقِیم أنْ یَجْعَلَ صلاتَه فَرْضاً ونفلاً فی مسجِد الخَیْفِ، وأفضلُه مَسْجِدُ رسولِ‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله ، وهو مِن المنارةِ إلی نحوٍ مِن ثلاثین ذِراعاً إلی جِهةِ القبلةِ وعن یَمِینِها ویَسارِها (۲)کذلک، فقد صَلّی فیه ألفُ نَبِیٍّ (۳)، ورُوی أنّ: «مَنْ صَلّی فی مسجدِ مِنیً مائةَ رَکْعةٍ عَدَلَتْ عِبادةَ سبعینَ عاماً، ومَنْ سَبَّحَ اللهُ فیه مائةَ تَسبیحةٍ کَتَبَ اللهُ له أجرَ عِتْقِ رَقَبةٍ، ومَنْ هَلَّلَ اللهَ فیه مائةً عَدَلَتْ إحیاءَ نَسَمةٍ، ومَنْ حَمِدَ الله (عَزَّ وجَلَّ) فیه مائةً عَدَلَتْ خَراجَ العِراقَیْنِ یُنْفَقُ فی سبیلِ الله» (۴).

وتُسْتَحَبُّ صلاةُ سِتِّ رَکَعاتٍ به فی أصل الصَوْمَعةِ إذا نَفَرَ.

فإذا قَضی مَناسِکَه بِمِنًی استُحِبَّ العودُ إلی مکّةَ لطوافِ الوَداعِ ودخولِ البیتِ خصوصاً الصَرورةَ بعدَ الغُسْل والتحفّی مُصاحِباً للسَکینةِ والوَقار آخِذاً بحَلْقَتَی البابِ عندَ الدخول، ثمّ یَقْصِدُ الرُخامةَ الحَمْراءَ بینَ الأُسْطُوانَتَیْنِ اللتینِ تَلِیانِ البابَ ویُصَلِّی علیها رکعتینِ، وفی کُلِّ واحدةٍ مِن الزَوایا الأربع رکعتینِ، ثمّ یَعودُ إلی الرخامةِ الحمراءِ فیَقِفُ علیها، ویَرْفَعُ رأسَهُ إلی السماء، یُطِیلُ الدعاءَ مُبالِغاً فی حضور القلب والخُشوعِ والخُضوعِ وقَصْرِ النظر عمّا یَشْغَلُ القلبَ، فإذا خَرَجَ منه صلّی رَکعتینِ عنْ یَمِینِ البابِ، وهو مَوْضِعُ المَقام فی عَهْدِ رسولِ‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله وهو الآن مُنْخَفِضٌ عن المَطافِ.

ص:۵۰

۱- الکافی، ج۴، ص۵۱۵، باب إتیان مکّةَ بعدَ الزیارة للطواف، ح۱؛ الفقیه، ج۲، ص۴۷۹، ح۳۰۱۶؛ تهذیب الأحکام، ج۵، ص ۲۶۰ ـ ۲۶۱، ح۸۸۷، وص ۴۹۰، ح۱۷۵۵؛ الاستبصار، ج۲، ص۲۹۵، ح۱۰۵۳.

۲- أضاف المصنّفُ فی الروضة البهیّة، ج۱، ص ۳۹۲ ضمن الموسوعة، ج ۶ : «وخلفَها»؛ وکذلک المرویّ فی الکافی، ج۴، ص۵۱۹، باب الصلاة فی مسجد مِنًی و ... ، ح۴.

۳- الکافی، ج۴، ص۵۱۹، باب الصلاة فی مسجد مِنًی و ... ، ح۴.

۴- الفقیه، ج۱، ص ۲۳۰، ح۶۸۹.

ويُسْتَحَبّ إتيانُ المساجِدِ والمواضِعِ المشرَّفَة بمكَّةَ، وزيارةُ النبيِّ صلى‌اللهعليه‌وآله والأئمَّةِ وفاطمةَ عليهم‌السلام بالمدينة، وإتيانُ قبورِ الشهداء والصحابةِ والصالحين. قال صلى‌اللهعليه‌وآله : «مَنْ حجَّ ولم يَزُرْنى فقد جَفانى، ومَنْ جفانى جَفَوْتُهُ يومَ القيامة (۱). ومَنْ أتانى زائراً كنت شفيعَه يومَ القيامة» (۲).

وعن فاطمةَ عليهاالسلام أنّها قالت: «أخْبَرَنى أبى أنّه مَنْ سَلَّمَ عليه وعلىَّ ثلاثةَ أيّامٍ أوْجَبَ اللهُ له الجنَّةَ، فقيل لها: فى حياتكما ؟ قالت: نعم وبعدَ موتنا» (۳).

وَلْتُزَرْ ببيتِها والروضةِ والبقيع. وقال الباقر عليه‌السلام : «ابدؤوا بمكّةَ واخْتِموا بنا» (۴).

وعن الصادق عليه‌السلام : «مَنْ زار إماماً مفترضَ الطاعة كان له ثوابُ حجّةٍ مبرورةٍ» (۵).

وعن الرضا عليه‌السلام : «إنّ لكلِّ إمامٍ عهداً فى أعناق أوليائه وشيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد وحُسْنِ الأداء زيارةَ قبورهم، فمَنْ زَارهم رغبةً فى زيارتهم وتصديقاً بما رَغِبوا فيه كانتْ أئمّتُهم شُفَعاءَهم يومَ القيامة» (۶).

والأخبار فى ذلك خارجة عن حدِّ الحصر (۷).

وسُنَنُ الزيارة: الغسلُ قبلَ دخول المشهدِ، والكونُ حالتَها على طهارةٍ، وإتيانُه بالخضوع والخشوع فى ثيابٍ طاهرةٍ جُدُدٍ، والوقوفُ على بابه والدعاءُ والاستئذانُ بالمأثور. فإنْ وَجَدَ خشوعاً ورِقّةً دخل وإلّا تَحَرّى زمانَ الرقّة، فإذا دخل قَدَّمَ رجلَه اليمنى، ووقف على الضريح مُلاصِقاً له أو غيرَ ملاصِقٍ، وقَبَّل الضريحَ الشريفَ، واستقبل وجهَ المَزور واسْتَدْبَرَ القبلةَ، ويَزُوره بالمأثور، وأقلُّها الحضور والسلام. ثمّ

۱- الكافى، ج۴، ص۵۴۸، باب زيارة النبيّ صلى‌اللهعليه‌وآله ، ح۵؛ الفقيه، ج۲، ص۵۶۵، ح۳۱۵۹؛ تهذيب الأحكام، ج۶، ص۴، ح۵. وليست فى المصادر جملة «فقد جَفانى ومَنْ جفانى».

۲- الكافى، ج۴، ص۵۴۸، باب زيارة النبيّ صلى‌اللهعليه‌وآله ، ح۳؛ تهذيب الأحكام، ج۶، ص۴، ح۴.

۳- تهذيب الاحكام، ج۶، ص۹، ح۱۸.

۴- الكافى، ج۴، ص ۵۵۰، باب فضل الرجوع إلى المدينة، ح۱؛ الفقيه، ج۲، ص۵۸۸، ح ۳۱۴۰.

۵- المقنعة، ص۴۷۴ مع اختلافٍ.

۶- الكافى، ج۴، ص۵۶۷، بابٌ بدون العنوان من كتاب الحجّ ح۲؛ الفقيه، ج۲، ص۵۷۷، ح۳۱۶۲؛ تهذيب الأحكام، ج۶، ص۷۸ ـ ۷۹، ح۱۵۵.

۷- راجع وسائل الشيعة، ج۱۴، ص ۳۲۰ ـ ۳۳۲، أبواب المزار وما يناسبه، الباب ۲، ح۱ ـ ۲۵.

يَضَعُ خـدَّه الأيمنَ عليه عند الفَراغ، ويَدْعو متضـرِّعاً، ثم خدَّه الأيسـرَ سائلاً مِن الله تعالى بحقِّه وحقِّ صاحب القبر أنْ يَجْعَلَه من أهل شـفاعته، ثمّ يُصـلّى ركعتَى الزيارة عند الفَراغ، فإنْ كان زائراً للنبىّ صـلى‌الله‌عليه‌وآله ففى الروضـة، وإنْ كـان لأحـد الأئمّـة عليهم‌السـلام فعنـد رأسـه، ورُوِيـتْ رخصـةٌ فى صـلاتهما إلى القـبر (۱)بمعنى جعل القبر فى قبلـة المصـلِّى، ويجوز اسـتدبارُه وإنْ كان غيرَ مسـتحسنٍ، ويُهْـدى الصـلاةَ للمَزور، ويـدعو بعـدَها بالمـأثور، وإلاّ فبما سَـنَحَ، وَلْيُعَمِّم الـدعاءَ؛ فإنّه أقربُ إلى الإجابـة، ويَتْلو بعـد ذلك شـيئاً من القرآن ويُهْـدِيه للمَزورِ تعظيمـاً لـه، والمنتفِـعُ بـذلك كلِّه الزائرُ.ويَخْتِـم ذلـك كلَّه بالصدقـة على السَـدَنَةِ (۲)والمَحاويـجِ بتلـك البُقْعـة. ولْيَكُنْ بعـدَ الحـجِّ والزيـارة خيراً منه قبلَهمـا؛ فإنّ ذلك علامـةُ القبول وبلوغُ المأمول.

ص:۵۲

۱- تهذيب الأحكام، ج۲، ص۲۲۸، ح۸۹۸.

۲- سَـدَنَ يَسْـدُنُ سَـدْناً و...: خَـدَمَ الكعبـة. السادن: خادم الكعبـة... الجمع سَدَنة. المعجم الوسـيط، ص۴۲۴، «سدن».

ص

وأمّا الخاتمة

فتشتمل على جملةٍ موجَزةٍ فی وظائف الحجِّ القلبيَّةِ يَحْسُنُ فَهْمُها وتَذكارُها لمنْ أرادَ الحجَّ مِن العالَمين قد أخرجها الحقُّ سبحانَه على لسان بعضِ الكاملين (۱):

۲اعلم أنّ أوّل الحجِّ فهمُ موقع الحجِّ فی الدين، ثمّ العزمُ عليه، ثمّ قطعُ العلائق المانعة عنه، ثمّ تهيئةُ أسباب الوصول إليه من الزاد والراحلة، ثمّ السيرُ، ثمّ الإحرامُ من الميقات بالتلبية، ثمّ دخولُ مكّةَ، ثمّ استتمامُ الأفعال المشهورة. وفی كلِّ حالةٍ من هذه الحالات تذكرةٌ للمتذكِّر، وعِبرةٌ للمعتبِر، وتنبيهٌ للمريد الصادق، وإشارةٌ للفَطِن الحاذِقِ إلى أسرارٍ يَقِفُ عليها بصفاء قلبه وطهارة باطنه إنْ ساعَدَه التوفيق.

فاعلم أ نّه لا وصولَ إلى الله سبحانه وتعالى إلّا بتنحية ما عداه عن القصدِ مِن المشتَهَياتِ البدنيةِ واللَذّات الدنيويةِ، والتجريدِ فی جميع الحالات والاقتصارِ على الضرورات؛ ولهذا انْفَرَد الرُهبانُ فی الأعصار السالفة عن الخلق فی قُلَل الجبال؛ توحُّشاً مِن الخلق وطلباً للأُنس بالخالق، وأعرضوا عن جميع ما سِواه؛ ولذلك مَدَحَهم الله تعالى بقوله: «بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ» (۲). فلمّا انْدَرَس ذلك وأقبل الخلقُ على اتّباع الشَهَوات والإقبالِ على الدنيا والالتفات عن الله تعالى بَعَثَ الله نبيّاً محمّداً صلى‌الله‌عليه‌وآله لإحياء طريق الآخرة وتجديدِ سُنَّةِ المرسلين فی سلوكها، فسَأَلَه أهلُ الملل عن الرُهبانيّةِ والسِياحة فی دينه فقال: «أبْدَلَنا [الله (۳)] بها الجهادَ والتكبيرَ على كلِّ شَرَفٍ» يعنی الحجَّ. وسُئل عليه‌السلام عن السائحين، فقال: «هم الصائمون» فجعل صلى‌الله‌عليه‌وآله

ص:۵۳

۱- لاحظ إحياء علوم الدين، ج۱، ص۳۱۴ ـ ۳۱۹.

۲- المائدة ۵ : ۸۲.

۳- ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

الحجَّ رهبانيّةً لهذه الأُمّة، فشَرَّفَ البيتَ العتيقَ بإضافته إلى نفسه، ونَصَبه مَقْصداً لعباده، وجَعَلَ ما حولَه حرماً لبيته؛ تفخيماً وتعظيماً لشأنه، وجَعَلَ عرفات كالميدان على باب حَرَمه، وأكَّدَ حرمةَ الموضع بتحريم صَيْده وشَجَره، ووَضَعه على مثال حَضرة الملوك يَقْصِدُه الزُوّار «مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» (۱)شُعْثاً غُبْراً متواضِعينَ لربِّ البيت، مُسْتَكينينَ له؛ خضوعاً لجلاله واسْتِكانةً لعزَّته ـ مع الاعتراف بتنزيهه سبحانه عن أنْ يَحْوِيه مكانٌ ـ ليكون ذلك أبلغَ فى رِقّهم وعُبوديّتهم.

ولذلك وَظَّفَ عليهم فيها أعمالاً لا تَأنَسُ بها النفوسُ ولا تَهْتَدى لمعانيها العقولُ، كرَمْى الجِمار بالأحجار، والتردُّدِ بينَ الصفا والمروة على سبيل التَكرار. وبمثل هذه الأعمالِ يَظْهر كمالُ الرِقّ والعبوديَّةِ بخلاف سائر العبادات كالزكاة التى هى إرفاقٌ من وجه معلوم، وللعقل إليه ميل، والصَوْمِ الذى هو كَسْرٌ للشهوة التى هى [آلة (۲)] عدوّ الله وتفرّغٌ للعبادة بالكفِّ عن الشواغلِ، وكالركوع والسجود فى الصلاة التى هى تواضعٌ للّه سبحانَه.

وأمّا أمثال هذه الأعمال فإنّه لا اهتداءَ للعقل إلى أسرارها، فلا يكون فى الإقدام عليها إلاّ الأمرُ المجرَّدُ وقصدُ امتثاله مِن حيث هو واجب الاتّباع فقط، وفيه عَزْلٌ للعقل عن تصرُّفه وصرفُ النفسِ والطبعِ عن مَحلِّ أُنسه المعينِ على الفعل. وإذا اقْتَضَتْ حكمةُ الله سبحانه وتعالى ربطَ نَجاةِ الخلق بكون أعمالهم على خلاف أهْويةِ طِباعهم، وأنْ تكون أزمّتُها بيد الشارع فيَتَردَّدون فى أعمالهم على سننِ الانقياد ومقتضى الاستعباد، كان ما لا يُهْتَدى إلى معانيه أبلغَ أنواع التعبّدات فى تزكية النفوس، وصرفِها عن ميل الطبع إلى مقتضى الاسترقاق.

وأمّا العَزْمُ فَلْيَسْتَحْضِرْ فى ذهنه أنّه بِعَزْمِه مُفارقٌ للأهل والولد، هاجرٌ للشهواتِ واللَذّات، مُهاجِرٌ إلى ربِّه، متوجِّهٌ إلى زيارة بيته، ولْيُعْظِمْ قدرَ البيتِ لِقدرِ ربِّ البيت، ولْيُخْلِصْ عَزْمَه لِلّه تعالى، ولْيَتَحَقَّقْ أنّه لا يُقْبَل مِن عملِه إلاّ الخالصَ.

ص:۵۴

۱- ۱ . الحجّ ۲۲ : ۲۷.

۲- أضفناه من المصدر.

وأمّا قطعُ العلائقِ فحذفُ جميعِ الخواطرِ عن قلبه غيرِ قصد عبادة الله، والتوبةُ الخالصةُ عن المعاصى، فكلُّ علاقةٍ مِن المعاصى خصمٌ حاضرٌ متعلِّقٌ به يُنادى عليه ويَقولُ: أتَقْصِدُ بيتَ مَلِكِ الملوك، وهو مطَّلِعٌ منك على تضييع أوامرِه، واسْتِهانتِك به وعدم التفاتك إلى نَواهيه وزَواجِره، أما تَسْتَحِى أنْ تَقْدُمَ عليه قدومَ العبد العاصى، فيُغْلِقَ دونك أبوابَ رحمته، ويُلْقِيَك فى مَهاوى نَقِمَتِه، فإنْ كنت راغباً فى قبول زيارتك فَابْرُزْ إليه مِن جميع مَعاصيك، واقْطَعْ علاقةَ قلبك عن الالتفات إلى ما وراءك، لِتَتَوَجَّه إليه بوجه قلبك كما أنت متوجِّهٌ إلى بيته بوجهِ ظاهرك. وليَذْكُرْ عندَ قطعه العلائِقَ لسفر الحجِّ قطعَ العلائِقِ لِسفر الآخرةِ؛ فإنّ كلَّ هذه أمثلةٌ قريبةٌ يَترقّى منها إلى أسرارها.

وأمّا الزادُ فليَطْلُبْه مِن موضعٍ حلال، فإذا أحسَّ مِنْ نفسه بالحِرْص على استكثارِه وطِيبِه وطَلَبِ ما يَبْقى منه على طولِ السفر، وأنْ لا يَنْفَدَ قبل بلوغ المَقْصد فليَذْكُرْ أنّ سفرَ الآخرة أطولُ مِن هذا السفر، وأنّ زاده التقوى، وما عداه لا يصلُحُ زاداً وليَحْذَرْ أنْ يُفْسِدَ أعمالَه ـ التى هى زاد الآخرة ـ بشوائب الرياء وكدورات التقصير، فيَدْخُلَ فى قولِه تعالى: «قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» (۱). ويلاحِظُ عندَ سفره نَقْلَتَه إلى منازِلِ الآخرة التى لا شكَّ فيها، ولعلَّه أقربُ من سفره هذا، فيَحْتاط فى أمره، وليَعْلَمْ أنّ هذه أمثلةٌ محسوسةٌ يَترقّى منها إلى مراكبِ النَجاةِ مِن عذاب الله تعالى.

وأمّا الخروجُ من البلد فلْيَسْتَحْضِرْ عندَه أنّه يُفارِقُ الأهلَ والولدَ متوجِّهاً إلى الله سبحانه فى سفرٍ غيرِ أسفار الدنيا، وأنّه متوجِّه إلى مَلِك الملوك وجبّارِ الجبابرةِ فى جملة الزائرين الذين نُودوا فأجابوا، وشُوِّقوا فاشتاقوا، وقَطَعوا العلائقَ، وفارَقوا الخلائقَ، وأقبلوا على بيت الله تعالى طلباً لرضى الله تعالى وطمعاً فى النظر

۱- الكهف ۱۸ : ۱۰۳ ـ ۱۰۴.

إلى وجهه الكريم. ولْيُحْضِرْ أيضاً قلبَه لِلوصُولِ إلى المَلِك والقبول له بِسعَةِ فضله، ولْيَعْتَقِدْ أ نّه إنْ مات قبلَ الوصول إليه لَقِى الله تعالى وافِداً عليه لقوله تعالى: «وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِى مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِى ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُو عَلَى اللَّهِ» (۱). ثمّ لْيَتَذَكَّرْ فى أثناء طريقه مِنْ مشاهَدةِ عَقَبات الطريق عَقَباتِ طريقِ الآخرة، ومن السِباع والحَيّاتِ حَشَراتِ القبر، ومِنْ وحشةِ البَرارى وحشةَ القبر وانفرادَه عن الإنْس؛ فإنّ كُلَّ هذه الأُمور جاذبةٌ إلى الله سبحانه، ومُذَكِّرةٌ له أمرَ مَعاده.

وأمّا ثَوْبُ الإحرام ولُبْسُه فليَتَذَكَّرْ معه الكفنَ ودَرْجَه فيه، ولعلَّه أقربُ إليه، ولْيَتَذَكَّر معها (۲)التَسَرْبُلَ بأنوارِ الله تعالى التى لا مَخْلَصَ مِن عقابه إلاّ بها، فيَجْتَهِد فى تحصيلها بقدر إمكانه.

وأمّا الإحرام والتلبيةُ فليَسْتَحْضِرْ أ نّه إجابةُ نِداء الله سبحانه وتعالى (۳). وليَكُنْ فى قبول إجابته بينَ خوفٍ ورجاء، مُفَوِّضاً أمرَه إلى الله، مُتَوكِّلاً على فضله.

قال سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَجَّ زينُ العابدين علىُّ بنُ الحسين عليهماالسلام ، فلمّا أحْرَمَ واسْتَوَتْ به راحلتُه اصْفَرَّ لونُه، وَوَقَعَتْ عليه الرِعْدَةُ ولم يَسْتَطِعْ أنْ يُلَبِّىَ، فقيل له: لِمَ لا تُلَبِّى ؟ فقال: «أخشى أنْ يَقولَ لى: لا لَبَّيْكَ ولا سَعْدَيْك» فلمّا لَبّى غُشِىَ عليه وسَقَطَ عن راحلته، فلم يَزَلْ يَعْتَريه ذلك حتّى قُضى عليه (۴).

ولْيَذْكُرْ عند إجابته نداءَ الله سبحانه إجابةَ ندائِه بالنفخ فى الصور، وحَشْرِ الخلقِ من القبور، وازدحامهم فى عَرَصاتِ القيامةِ مُجيبينَ لندائه، مُنْقَسِمينَ إلى مقرَّبين ومَمْقُوتين، و[مقبولين و (۵)] مردودين، ومتردِّدين بينَ الخوفِ والرَجاء.

ص:۵۶

۱- النساء ۴ : ۱۰۰.

۲- هكذا فى بعض النسخ، وفى بعضها: «منها». وانظر إحياء علوم الدين، ج۱، ص۳۱۶.

۳- كما تقدَّم فى ص ۳۲۸.

۴- هكذا فى النسخ، وفى المصدر: «حتّى قضى حجَّه».

۵- أضفناه من المصدر.

وأمّا دخولُ مكّةَ فَلْيَسْتَحْضِرْ عندَه أ نّه قد انتهى إلى حرم الله الأمين، ولْيَرْجُ عندَه أنْ يَأمنَ بدخوله مِن عقاب الله، وَلْيَخْشَ أنْ لا يكونَ مِن أهل القُرب، ولْيَكُنْ رجاؤه أغلبَ؛ فإنّ الكرمَ عميمٌ، وشرفَ البيت عظيمٌ، وحقَّ الزائر مَرْعيٌّ، وذِمامَ المستجيرِ محفوظٌ، خصوصاً عند أكرم الأكرمين. ولْيَسْتَحْضِرْ أنّ هذا الحرم مِثال للحرم الحقيقى، لِيَتَرقَّى من الشوق إلى دخولِ هذا الحرم والأمنِ بدخوله من العقاب إلى الشوقِ إلى دخولِ ذلك الحرم والمقام الأمين.

وإذا وَقَعَ بصرُه على البيت فليَسْتَحْضِرْ عظمتَه فى قلبه، ولْيَتَرَقَّ بفكره إلى مشاهَدَة حضرةِ ربِّ البيت فى جِوار الملائكة المقرَّبينَ، ولْيَتَشَوَّقْ أنْ يَرْزُقَه النظرَ إلى وجهه الكريم، كما رَزَقَه الوصولَ إلى بيته العظيم. ولْيُكْثِرْ مِن الذكر والشكرِ على تبليغ اللهِ إيّاه هذه المرتبةَ. وبالجملة فلا يَغْفَلْ عن تَذَكُّر أحوالِ الآخرة.

وأمّا الطوافُ بالبيت فلْيَسْتَحْضِرْ فى قلبه التعظيمَ والخَوْفَ والخَشْيَةَ والمحبّةَ، وليَعْلَمْ أ نّه بذلك مُتَشَبِّهٌ بالملائكة المقرَّبينَ، الحافِّينَ حولَ العرش، الطائفينَ حولَه. ولا تَظُنَّنَّ أنْ المقصودَ طوافُ جسمِك بالبَيت بل طوافُ قلبك بذكرِ ربِّ البَيْت، حتّى لا تَبْتَدئ بالذكر إلاّ منه، ولا تَخْتِمَ إلاّ به، كما تبتدئُ بالبيت، وتَخْتِمُ به. ومن هنا قال أهلُ الحقيقة: «طوافُ أهل العبارة بالقالب، وطواف أهل الإشارة بالقلب»؛ فإنَّ الطوافَ المطلوب هو طوافُ القلب بحضرة الربوبيَّة، وإنّ البيتَ مِثالٌ ظاهرٌ فى عالم الشهادة لتلك الحضرة التى هى عالَمُ الغيب، كما أنّ الانسانَ الظاهرَ مثالٌ ظاهرٌ فى عالم الشهادة للإنسان الباطن الذى لا يُشاهَد بالبصر، وهو فى عالَم الغيب، وإنّ عالَمَ المُلكِ والشهادة مِرْقاةٌ ومدْرَجٌ إلى عالم الغيب والملكوت لِمَنْ فُتِحَ له بابُ الرحمة، وأخَذَتِ العنايةُ الإلهيّةُ بيده لسلوك الصراط المستقيم.

وأمّا اسْتِلام الحَجَر فلْيَسْتَحْضِرْ عندَه أ نّه مُبايِعٌ للّه على طاعته، مُصَمِّمٌ عزيمتَه على الوفاء ببيعته، «فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِى وَ مَنْ أَوْفَى بِمَا عَـهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ

ص:۵۷

فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» (۱). ولذلك قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «الحَجَرُ الأسودُ يَمين اللهِ فى الأرض، يُصافِحُ بها خَلْقَه كما يُصافِحُ الرجلَ أخاه». ولمّا قَبَّلَه عُمَرُ قال: «إنّى لأعلَمُ أنّك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، ولولا أنّى رأيتُ رسولَ الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يُقَبِّلُك لَما قَبَّلْتُك». فقال له علىّ عليه‌السلام : «مَهْ ياعُمرُ، بَلْ يَضُرُّ ويَنْفَعُ؛ فإنّ الله سبحانه لَمّا أخَذَ المِيثاقَ على بنى آدمَ ـ حيث يقول: «وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنم بَنِيآءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَيآ أَنفُسِهِمْ» الآية (۲) ـ ألْقَمَه هذا الحجرَ ليكونَ شاهداً عليهم بأداء أمانتهم. وذلك معنى قول الإنسانِ ـ فى الدعاء المتقدِّم ـ عند استلامِه: أمانتى أدَّيْتُها، وميثاقى تعاهَدْتُه، لِتَشْهَدَ لى عندَ ربِّك بالموافاة» (۳).

وأمّا التعلُّقُ بأستار الكعبة والالتصاق بالملتزَم فَلْيستحضِرْ فيه طلبَ القربِ؛ حُبّاً للّه وشوقاً إلى لقائه؛ تَبَرُّكاً بالمماسّة ورجاءً للتحصُّن من النار. ولتَكُن النيَّةُ فى التعلُّقِ بالسِتْر الإلحاحَ فى طلب الرحمة، وتوجيهَ الذهن إلى الواحد الحقّ، وسؤالَ الأمان من عذابه، كالمُذْنِبِ المتعلِّق بأذيالِ مَن عَصاه، المُتَضَرِّع إليه فى عفوه عنه، المعترِفِ له بأنّه لا ملجأ منه إلاّ إليه، ولا مَفْزَعَ له إلاّ عفوُه وكرمُه، وأنّه لا يُفارِقُ ذَيلَه إلاّ بالعفو، وبذلِ الطاعة (۴)فى المستقبَلِ.

وأمّا السعىُ بينَ الصفا والمروة فى فِناء البَيت فمثالٌ لتردُّد العبد بفِناء دار المَلِك جائياً وذاهباً مرّةً بعدَ أُخرى؛ إظهاراً للخُلوص فى الخدمة، ورجاءً لملاحَظَته بعَينِ الرحمة، كالذى دَخَلَ على المَلِك وهو لا يَدْرى ما الذى يَقْضى المَلِكُ فى حقِّه مِن قبولٍ أو ردٍّ، فيكون تردُّدُه رجاءَ أنْ يَرْحَمَه فى الثانية إنْ لم يكنْ رَحِمَه فى الأُولى.

ولْيَتَذَكَّرْ عندَ تردُّدِه بينَ الصفا والمروة تردُّدَه بينَ كفّتى الميزانِ فى عرصة القيامة،

ص:۵۸

۱- الفتح ۴۸ : ۱۰.

۲- الأعراف ۷ : ۱۷۲.

۳- علل الشرائع، ج۲، ص۱۲۹ـ۱۳۱، الباب ۱۶۱، ح۲، ۶ و ۸، مع الاختلاف؛ وانظر وسائل الشيعة، ج۱۳، ص۳۱۶ ـ ۳۲۲، أبواب الطواف، الباب ۱۳.

۴- هكذا فى النسخ، وفى المصدر: «وبذل الأمن».

ولْيُمَثِّلِ الصفا بكفّة الحَسَناتِ والمروةَ بكفّة السيِّئاتِ، ولْيَتَذَكَّرْ تردُّدَه بينَ الكفّتينِ، ملاحِظاً للرُجحانِ والنُقصانِ، متردِّداً بينَ العذاب والغُفْران.

وأمّا الوقوفُ بعرفَةَ فَلْيَتَذَكَّرْ بما يَرى ـ مِن ازدحامِ الناسِ وارتفاع الأصواتِ واختلافِ اللغات، واتّباعِ الفِرَقِ أئمّتَهم فى التردُّداتِ على المشاعِرِ اقتفاءً بهم وسَيْراً بسيرتهم ـ عَرَصاتِ القيامةِ، واجتماعَ الأُمم مع الأنبياء والأئمّة، واقتفاءَ كلِّ أُمَّةٍ أثرَ نبيِّها وإمامِها، هادياً كان أم مُضِلّاً ، وتحيُّرَهم فيذلك الصعيدِ الواحدِ بينَ الردِّ والقبولِ. وإذا تَذَكَّرَ ذلك فَلْيُلْزِمْ قلبَه الضَراعةَ والابتهالَ إلى الله تعالى فى أنْ يَحْشُرَه فى زُمْرة الفائزينَ المرحومينَ.

ولْيَكُنْ رجاؤه أغلبَ؛ فإنّ الموقِفَ شريفٌ، والرحمةَ إنّما تَصِلُ مِن ذى الجلال إلى كافَّةِ الخلق بواسطة النفوس الكاملة مِنْ أوتاد الأرض ونحوِهم، ولا يَخْلو الموقِفُ مِنْ طائفةٍ مِن الأبدال والأوتاد وطوائفَ مِن الصالحينَ وأربابِ القلوب، فإذا اجْتَمَعَتْ هِمَمُهُمْ، وتَجَرَّدتْ لِلضَراعة نفوسُهم، وارْتَفَعتْ إلى الله تعالى أيدِيهم، وامْتَدَّتْ إليه أعْناقُهم، يرمقون بأبصارهم جِهةَ الرحمة طالبين لها، فلا تَظُنَّنَّ أ نّه يَخِيبُ سَعْيُهُم مِن رحمةٍ تَغْمُرُهُمْ. ومِن هنا جاء ما تقدَّم (۱)مِن الحديث: «إنّ الشيطانَ ما رُئِىَ أدْحَرَ ولا أحْقَرَ ولا أصْغَرَ منه يومَ عَرَفَةَ، وذلك لِما يَرى مِنْ نزول الرحمة على الخلق».

وربما كان اجتماعُ الأُمَم بعرفات والاستظهارُ بمجاوَرَةِ الأبدالِ والأوْتادِ المجتمِعينَ مِن أقطار الأرض هو السِرُّ الأعظمُ مِن الحجّ ومقاصِدِه، فلا طريقَ إلى اسْتِنْزالِ رحمة الله أعظمُ مِن اجتماع الهِمَم وتعاوُنِ القلوبِ فى وقتٍ واحدٍ على صعيدٍ واحدٍ.

وأمّا الوقوفُ بالمَشْعَر فَلْيَسْتَحْضِرْ أ نّه قد أقبَلَ عليه مولاه بعدَ أنْ كان مُدْبِراً عنه، طارداً له عن بابه، فأذِنَ له فى دخول حرمه؛ فإنّ المَشْعَرَ مِن جملة الحرم وعَرَفَةَ

ص:۵۹

۱- تقدّم فى ص ۳۱۶، الهامش ۵.

خارجةٌ، فقد أشْرَقَتْ عليه أنوارُ الرحمة، وهَبَّتْ عليه نَسَماتُ الرأفة، وكُسِيَ خِلَعَ القبول بالإذنِ فی دخول حرم المَلِك.

وأمّا رمیُ الجِمار فَلْيَقْصِدْ به الانقيادَ لأمره وإظهارَ الرِقِّ والعبوديّةِ، ثمّ لْيَقْصِدْ به التَشَبُّهَ بإبراهيمَ عليه‌السلام حيث عَرَضَ له إبليسُ (لعنه الله) فی ذلك الموضِع لِيُدْخِلَ عليه شبهةً أو يَفْتِنَه بمعصيةٍ، فأمَرَه اللهُ تعالی برَمْيه بالحِجارة؛ طَرْداً له وقطعاً لأمله. فإنْ خَطَرَ له أنّ الشيطانَ عَرَضَ لإبراهيمَ عليه‌السلام ولم يَعْرِضْ له، فَلْيَعْلَمْ أنّ هذا الخاطرَ مِن الشيطانِ، وهو الذی ألْقاه علی قلبه لِيُخَيِّلَ إليه أ نّه لا فائدةَ فی الرمی، وأ نّه يُشْبِهُ اللَعْبَ، فَلْيَطْرُدْه عن نفسه بالجِدِّ والتشمير (۱)فی الرمی فيه برَغْم أنْفِ الشيطان؛ فإنّه وإن كان رَمْياً للجَمْرة بالحَصی فهو فی الحقيقة رَمْیٌ لوجهِ إبليسَ وقَصْمٌ لظهره إذ لا يَحْصُلُ إرغام أنفه إلاّ بامتثال أمر الله تعالی؛ تعظيماً لمجرَّد الأمر.

وأمّا ذَبْحُ الهَدْی فَلْيَعْلَمْ أ نّه تَقَرُّبٌ إلی الله تعالی بحكم الامتثال فَلْيُكْمِلِ الهَدْیَ وأجزاءه. وهو يُشْبِهُ القربَ إلی المَلِك بالذَبْحِ له وإتمام الضيافة والقِری، والغايةُ منه تذكُّر المعبود الأوّل سبحانَه عندَ النيَّة فی الذَبْح واعتقادُ أ نّه مُتَقَرِّبٌ به إلی الله تعالی (۲).

فهذه هی الإشارةُ إلی أسْرار الحَجِّ الباطنةِ، فراعِها بفكرٍ صحيحٍ تُطْلِعْكَ علی ما فوقَها مِن المَدارِج، وتَعْرُج بك علی أشرفِ المَعارج. وفَّقَنا اللهُ وإيّاكَ لِتلقّی الأسرار، وَجَعَلَنا مِن المخْلَصينَ الأبرار، إنّه جوادٌ كريمٌ.

تتميم: يُسْتَحَبُّ لِقاءُ الحاجِّ ومصافَحَتُه وتقبيلُه والْتِماسُ بَرَكته وما عَلِقَ (۳)به مِنْ

۱- التشمير فی الأمر: السُرعَةُ فيه... ومنه قيل: شَمَّر فی العبادة إذا اجْتَهَدَ وبالغ. المصباح المنير، ص۳۲۲، «التشمير».

۲- إحياء علوم الدين، ج۱، ص۳۱۴ ـ ۳۱۹. اعلم أنّ الشهيد رحمه الله نَقَلَ بعض العبارات بالمعنی، ولا يوجد بعض الجمل والتعبيرات فی المطبوع من إحياء علوم الدين، ويحتمل أ نّها كانت موجودةً فی نسخة الشهيد، أو فی كتابٍ نَقَلَها مؤلّفه عن الغزالی ونَقَلَ الشهيدُ عن ذلك الكتاب.

۳- عَلِقَ الشیءُ الشیءَ، وبه: نَشِبَ فيه واستمسك به، يقال: عَلِقَ الشوكُ الثوبَ وبه. المعجم الوسيط، ص۶۲۲، «علق».

آثار رحمة الله تعالى.

قال الصادق عليه‌السلام : «كان علىّ بنُ الحسينِ عليهماالسلام يقول: يا مَعْشَرَ مَنْ لم يَحُجَّ، اسْتَبْشِروا بالحاجِّ، وصافِحوهم، وعَظِّموهم؛ فإنّ ذلك عليكم، تُشارِكوهم فيالأجر» (۱).

وعن الصادق عليه‌السلام : «مَنْ عانَقَ حاجّاً بغُباره كان كأ نّما اسْتَلَمَ الحجرَ الأسودَ»، رواه الصدوق فى الفقيه (۲).

وَلْنَقْتَصِرْ على ما أفْرَدناه، سائلينَ مِمَّن انْتَفَع به أنْ يُشارِكَنا فى دعائه وتوجُّهاتِه. جَمَعَنا اللهُ وإيّاكم على طاعاته، وتَقَبَّلَ مِنّا ومنكم بفضله وكرمه.

واتَّفَقَ الفَراغُ مِنْ تأليفه ضُحى يومِ الجمعة (۳)سابعَ عَشَر شهر رمضانَ المبارك سنةَ خمسينَ وتسعمائة مِن الهجرة النبويّة المصطفويّة (۴). [وكتب] العبد (۵)المذنب المفتقر إلى عفو الله تعالى وكرمه زين الدين بن علىّ بن أحمد الشامى العاملى (عامله الله بفضله، وعفا عنه بمنّه وكرمه) .

ص:۶۱

۱- الكافى، ج۴، ص۲۶۴، باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما، ح۴۸؛ الفقيه، ج۲، ص۲۲۸، ح۲۲۶۶، وفيهما: «يجب عليكم» بدل «عليكم».

۲- الفقيه، ج۲، ص۲۹۹ ـ ۳۰۰، ح ۲۵۱۵.

۳- فى بعض النسخ: «يوم الخميس».

۴- هكذا فى أكثر النسخ، وفى نسخةٍ: واتّفق الفراغُ مِن تأليفه فى عصر يوم السَبْتِ ثالث عشر شهر ذى القعدة الحرام سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة. قال أقا بزرگ الطهرانى رحمه الله فى الذريعة، ج۲۲، ص۲۶۳: فَرَغَ منه نهار الأربعاء ۲۰ شوّال ۹۵۳ ... وفى بعض النسخ ذكر فراغ المصنِّف فى ضحى الجمعة ۱۷ رمضان ۹۵۰ وفى بعضها: ۱۴ رمضان

۵- من هنا إلى آخر العبارة إنّما وردت فى نسخةٍ واحدةٍ من النسخ الثمان التى قابلنا بها هذه الرسالة.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ممثلية الولى الفقيه فى شؤون الحج والزيارة واستنادا الى توجيهات قائد الثورة الاسلامية سماحة آية الله العظمى الخامنئى مد ظله العالى , واتباعا لاوامر مؤسس نظام الجمهورية الاسلامية الايرانية المقدس سماحة الامام الخمينى قدس سره , تتولى عدة مهام من بينها التقييم، وتحديد الأهداف، ورسم السياسات ووضع الخطط العامة والتفصيلية من اجل تحقيق الحج الابراهيمى واداء مراسم الزيارة بشكل مطلوب،

ان اجراء المشاريع الثقافية والتعليمية والسياسية الشاملة للحج والزيارة لتلبية الاحتياجات المعنوية والمعرفية والدينية لزوار بيت الله الحرام والعتبات المقدسة , خاصة عن طريق جذب وتنظيم وايفاد علماء الدين وكذلك الارتباط المستمر مع الزوار ومسؤولى الحج فى الدول الاخرى خلال موسم الحج والعمرة وزيارة العتبات المقدسة، بهدف التعريف بالاسلام والشيعة والثورة الاسلامية وطرح قضايا العالم الاسلامى الاخرى , هى من الاهداف الاخرى لممثلية الولى الفقيه فى شؤون الحج والزيارة , كما ان من الاهداف الاخرى للممثلية يمكن الاشارة الى الارتباط مع الهيئات والمراكز العلمية والدينية فى الدول الاسلامية والسعودية , واعداد ونشر الكتب والنشرات وباقى المنتجات المقروءة والمسموعة والمرئية , وكذلك تنظيم الاتصالات العامة والاعلام فى ممثلية الولى الفقيه.

كما ان موقع ممثلية الولى الفقيه فى شؤون الحج والزيارة على شبكة الانترنت يعتبر اول موقع متخصص للحج والزيارة , اذ انه فضلا عن تلبية الاحتياجات العديدة للمسافرين الى ارض الوحى والعتبات المقدسة وباقى الاماكن الدينية المباركة , يعد مصدرا قيما ذات محتوى تعليمى فى قضايا الحج والزيارة بالنسبة لمتصفحى الانترنت.

ان الموقع الاعلامى للحج يحتوى على جميع امكانيات وسيلة رقمية لتوضيح المسائل التعليمية لزوار الاماكن المقدسة.

كما يمكن لمكتبة الحج التخصصية اعتبارها جزءا من القابلية التى اوجدها فى الفضاء الافتراضى.

فمكتبة الحج التخصصية هى مرجع تشمل معلومات وكتب الكترونية ومجموعة مقالات لبعثة قائد الثورة الاسلامية خلال العقدين الماضيين , وتلبى احتياجات الباحثين الدينيين وزوار الحرمين الشريفين والعتبات المقدسة و...

واضافة الى ذلك فان آخر الاخبار الخاصة فى مجال الحج والزيارة تنشر ايضا فى الموقع الاعلامى للحج. وهذا الموقع هو اول وكالة انباء متخصصة بالحج والزيارة.

ويحتوى الموقع الاعلامى لممثلية الولى الفقيه فى الحج والزيارة , على اقسام مختلفة مثل وكالة الانباء والمكتبة والاماكن ومعرض الصور وتعليم احكام ومناسك الحج ومكتبة الصوتيات والافلام , والبرمجيات والرد على الشبهات ومناسبات الايام , والموسوعة الحرة للحج , والمدونات واقسام اخرى حيث يستطيع متصفحو الفضاء الافتراضى الاستفادة منها حسب احتياجاتهم ورغباتهم.

****

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىُّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنادِرُ البِـحـار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّـس مُجتمَع" القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشـهيد آية الله" الشـمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشـتهَرَ بشَغفِه بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِبِ الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَّع بأقوَى و أحسَن مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز" القائميّة "للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثّقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة– فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثّقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت– عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها الغَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ أُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى" القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقع أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مجال تمثیل الولی الفقیه فی امور الحج و الزیاره

www.hajj.ir

مرکز "القائمیّه" للتحرّی الحاسوبیّ – باصبَهانَ

www.ghaemiyeh.com